

شِفَاءُ الصَّادِرِ

بِأَمْرِ الْمَسَائِلِ الْعَشْرِ

مِنْ دُرِّ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ السَّنُوسِيِّ الْخَطَّابِيِّ الْجَزَائِرِيِّ

قَرَأَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

مُحَمَّدُ أَبُو إِسَامَةَ الْجَزَائِرِيُّ

دار الإفتاء المالكي

شفاء الصدر

بأري المسائل العشر

من دُرر الفقه المالكي

« بسط فيها المؤلف عشرة مسائل في الصلاة ألا وهي : رفع الأيدي في الصلاة عند التكبير، القبض في الصلاة، البسمة للفتحة و السورة، التأمين، الاستعاذة عند القراءة في الصلاة، حكم السكتات الثلاث و ما يقال فيها، التكبير لقيام الثالثة، السلام، القنوت في الصلاة، تطويل الصلاة و تقصيرها المشروعين »

للعلامة : محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري
قرأها وعلق عليها : محمد أبو أسامة الجزائري

الأري : العسل

دار الإمام مالك للكتاب

025.39.13.18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1422 هـ - 2001 م

تطلب جميع منشوراتنا من مكتبة الإمام مالك

01 شارع محمد لوئيس . باب الوادي

الجزائر

ومن الارض ومن ما نشئت بعد أهل النساء والجمعة ما طمع لما علمت
 وما معكم لتيامنعت وما ينفع عند العبد متعاليما قال الحكم وذاك
 في العبد الرخم بر ابي ليلى فقال سمعت ابي ابراهيم يقول كانت
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيللمه وركوعه واذ ارفع راسه
 من ركوعه وسجوده وما بين السجدة تير فربما من السواء قال شعبة
 في ذكره لعمر وبن مرة فقال قد رايت ابا ليلى فلم تكن صلواته
 هكذا هذه روايات البخاري ومسلم وغير رواية ابي داود مثل
 الرواية الثانية وله في اخرى قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الصلاة فوجدت فيللمه كر كعتد وسجدة قر اعتد الله
 في الركعة كسجدة و جلسته بين السجدة تير وجلسته ما بين التسليم
 والانصراب فربما من السواء وله في اخرى قال كان سجوداه وركوعه
 وما بين السجدة تير فربما من السواء وفي رواية الترمذي والنسائي
 قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارفع راسه واذ ارفع
 راسه من الركوع واذ اسجد واذ ارفع راسه من السجود فربما من السواء
 زيد بن وهب قال رايت ابي ليلى يصلي يصعب فقال له سجدت من
 كم تصل هذه الصلاة قال من ثار من ثار من ثار من ثار من ثار من ثار
 اربعين سنة ولو مت وانت تصل هذه الصلاة مت على غير فكرة
 محمد صلى الله عليه وسلم ثم الرجل ليخوف ويق وحسن اخرج

النساء ورواية البخاري قال سفيان بن عيينة روى عن رجل من اهل بيت
 ورواه غيره فلما حضر صلاته دعاه فقال له عدو يومنا ما كنت
 خالوا احسبه فالله ولومت من علم غير سنة محمد صلى الله عليه
 وسلم ورواية ولومت من علم غير العكرة التي ذكرها الله محمد اقل
 الله عليه وسلم عبد الرحمن بن سبلح قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ثفة الغراب واجتراش السبع وان يوكر الجبال المكاب والقيس
 كما يوكر البعير اخرج ابو داود والنسائي وعبد الرحمن بن عوف
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذنوب واليسر لنا مثل
 السوء ليس لنا من ذنوب الغراب والذئب والخنزير والقرش السبع

ثم غسر عن الماء الرغبات جميع هذه الثقات القسيما القسيما
 (بها) الحذر عازي المسائل القسيما للسلام للسلامة الوفاء
 النبوة الوفاء الشيع الغراب والله يديننا نعمه من كل السنوسى
 الحكام الحسيني كاشي نعيم محمد الله تعلم وصحة ودلها المصلحة
 التعاليم بما فيه الجزاء المحمدي في اواسه محمدا سنة
 من هرة غير الانام عليه وعلى الله واعيان اهل الصلاة واركي
 السلام ما تعاقبت الليالي والايام والتابعين وتابع التابعين
 لهم باعسان الذين الفيلق والحمد لله في البدء والختام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات, و صلى الله على محمد و على آله صلاة دائمة إلى يوم الدين أما بعد, فهذه رسالة مفيدة, متقنة محررة, موضوعها في بعض أحكام الصلاة, مؤلفها علم من أعلام الجزائر بل فخرها محمد بن علي السنوسي المتوفى سنة 1276هـ.

و قد كتب هاته الرسالة بأسلوب علمي متين موضحا وجوه الاستدلال من الكتاب و السنة نابذا ما خالفهما و مخالفا لجمود المقلدين و ذاكرا لأقوال الأئمة المهتدين, تطرق فيها إلى عشر مسائل ألا و هي : الرفع في الصلاة أي رفع الأيدي عند التكبير, و القبض في الصلاة, السكتات الثلاث و ما يقال فيها, الاستعاذة عند القراءة في الصلاة, البسملة للفاتحة و السورة, التأمين, التكبير لقيام الثالثة, السلام, القنوت في الصلاة, و التطويل الصلاة و تقصيرها المشروعين . و قد وسم رسالته هاته بشفاء الصدر بأري المسائل العشر فجاءت حقا شفاء لمن نور الله قلوبهم للعمل بكتابه و سنة نبيه, لا لمن أظلمها بعصية التقليد.

و قد طبعت هذه الرسالة بالجزائر سنة 1341هـ — بالمطبعة الثعالبية, و يجب التنويه بفضل هاته المطبعة و جهودها الكبيرة في نشر الدين و ردع كيد الاستعمار الغاشم في تجهيل الشعب الجزائري آنذاك و إبعاده عن كل ما يمت بصلة بالدين الحنيف فأبرزت للوجود كتبا عدة لأعلام جزائريين و غيرهم فكانت تضاهي مطبوعات إسلامية أحرر كالمطبعة الأميرية مطبعة بولاق في جهودهم في حفظ الدين. و لما تعذر علي جلب نسخة مخطوطة من هاته الرسالة جعلت الأصل هاته المطبعة فقامت بقراءة الرسالة و التعليق عليها فخرّجت أحاديثها كما أضفت بعض ما أراه مفيدا إن شاء الله و زدت على ذلك ترجمة لبعض الأعلام بشيء من

الاختصار محيلا في الغالب إلى أعلام الزركلي رحمه الله.
أسأل الله العظيم أن ينفع بها و يجعل عملي خالصا لوجهه أمين.

و كتبه محمد أبو أسامة الجزائري

الجزائر 420 هـ.

ترجمة المصنف

هو محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسيني الإدريسي الجزائري، أبو عبد الله زعيم الطريقة السنوسية و مؤسسها.

ولد سنة 1202 هـ — بالقرب من مدينة مستغانم الساحلية من أسرة جزائرية ذات علم و دين فنشأ محمد نشأة إسلامية فكان علي قدم أسلافه شغوفا بالدراسة منذ صغره فدرس على مشايخ و علماء مازونة و مستغانم و معسكر، ثم ارتحل إلى المغرب الأقصى فترل بمدينة فاس واتصل بجامعة القرويين أين أخذ عن علمائها و توسعت معارفه، ثم عاد إلى الجزائر و أخذ يتجول بأنحاء الصحراء ينشر علمه و يعظ الناس. و بعدها زار تونس و طرابلس و برقة و مصر و مكة أين مكث بها ثمان سنين و بنى زاوية في جبل أبي قبيس سنة 1253 هـ.

ثم رحل إلى برقة سنة 1255 و أقام بالجبل الأخضر فبنى الزاوية البيضاء و كثر تلاميذه و انتشرت طريقته فارتابت الحكومة العثمانية في أمره فاضطر إلى الانتقال إلى واحة جعبوب بليبيا فأقام فيها إلى أن توفي سنة 1276 هـ.

و الدعوة السنوسية هذه دعوة تركزت على معرفة الدين الصحيح بطريق الوعظ و الإرشاد و التعامل على ضوء الكتاب و السنة الصحيحة تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تمتاز عن غيرها من الطرق الصوفية بأنها تتجه إلى محاربة الانحراف و البدع و العودة بالإسلام إلى اليسر مع مجانبة التظاهر بالزهد و الخمول و محاربة التضرع للأولياء و التبرك بقبورهم.

و قد ترك محمد بن علي السنوسي تأليف عدة تدل على رسوخه في العلم و طول باعه فيه فمن تصانيفه : الدرر السنية في أخبار السلاسل الإدريسية مطبوع، إيقاظ الوجدان في العمل بالحديث و القرآن مطبوع، بغية المقاصد مطبوع، شفاء الصدر بأري المسائل العشر مطبوع، المنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم و أصول الطرائق مطبوع،

بغية السؤل في الإجتهد و العمل بمحدث الرسؤل مخطوط, البدور السافرة في
عوالي الأسانيد الفـاخرة مخطوط, السلسل المعين في السلاسل الأربعين مخطوط.
و أنظر لمزيد بسط في ترجمته : المنهل العذب 374/1, بهرس الفهارس 68/1,
حاضر العالم الإسلامي 277/1, السنوسية دين ودولة, قاريخ الجزائر للشـيخ
عبد الرحمان الجلالي ص 264 ج 4.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الهمام الأفضل، علم الأعلام، فريد دهره ووحيد عصره، سيّد⁽¹⁾ أهل الله وقدوتهم وتاج إكليلهم وعمدتهم الأستاذ السيّد محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسيني الإدريسي رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه بغية المقاصد في خلاصة المراصد⁽²⁾، المرصد الثالث المسمى شفاء الصدر بأري⁽³⁾ المسائل العشر في ذكر نصوص الأئمة في المسائل العشر وطّي ما فيها من البسط والنشر وفيه عشر مسائل :

-
- (1) : في استعمال هذا اللفظ من المبالغة والإطراء ما لا يخفى، فسيّد ولد آدم هو النبي ﷺ لما ثبت في الصحاح عنه عليه السلام أنه قال : " أنا سيّد ولد آدم ولا فخر "
 - (2) : طبع بالقاهرة سنة 1353 هـ.
 - (3) : الأري : « العسل أو ما التزق من العسل في جوانب العسالة وقيل : عسلها حين ترمي به من أفواهها. (لسان العرب ص 28 ج 14).

المسألة الأولى

في الرفع في الصلاة⁽⁴⁾

اعلم أنه اختلف عن الإمام⁽⁵⁾ في هذه المسألة إثباتاً وتعيماً على أقوال وهي ترجع إلى طريقتين، طريقة الإثبات وطريقة النفي، والأولى هي التي رجعت إليها آخرًا ولم يزل عليها إلى أن لقي الله.

وبها عمل كثير من أصحابه. قال ابن عبد البر: « روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع معه لحديث ابن عمر⁽⁶⁾، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه ترك الرفع من الصحابة فيهما، روى عنه فعله إلا ابن مسعود ». وقال محمد بن عبد الحكم⁽⁷⁾: « لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في الركوع والرفع منه إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر ». قال القرطبي⁽⁸⁾:

(4) : قال ابن رجب الحنبلي : « وقد أفرد البخاري للرفع كتاباً خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف غير واحد من أئمة الحديث منهم السائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما. وسبب اعتنائهم بذلك أن جميع أمصار المسلمين كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه سوى أهل الكوفة فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة خاصة. فاعتنى علماء الأمصار بماتة المسألة والاحتجاج لها والرد على من خالفها ». (فتح الباري لابن رجب ص 329 ج 2).

(5) : يعني به الإمام مالك رحمه الله.

(6) : سيأتي تحريجه.

(7) : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فقيه عصره، مالكي المذهب، من كتبه : أحكام القرآن، آداب القضاة. توفي سنة 268 هـ . (الأعلام، ج 6 ص 223).

(8) : القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس، المتوفى سنة 656 هـ، من كتبه : المنهم

« مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواضع الثلاث وهو آخر أقواله وأصحها ». وهو معنى قول ابن عبد البرّ « لم يزل مالك يقبض ويرفع إلى أن لقي الله ». قال في الإكمال⁽⁹⁾ « روي عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه، وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه » قال في التوضيح⁽¹⁰⁾ « قال في المختصر ما ليس في المختصر⁽¹¹⁾ : وروى عبد الحكم رفع اليدين عند الإحرام والرفع من الركوع، وروى ابن وهب وعند الركوع، وقال ابن وهب وفي القيام من اثنتين، قال : ومنشأ الخلاف آثار وأحاديث، والظاهر أنه يرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك » اهـ.

قال النووي : « أجمعت⁽¹²⁾ الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفع اليدين أيضًا عند الركوع والرفع منه، وهو مروى عن مالك، وللشافعي

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وكتاب اختصار صحيح البخاري. (الأعلام ج 1 / 186).
(9) : الإكمال في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المتوفى سنة 544، كمل به شرح المازري (توفي سنة 536) المسمى "المعلم بقوائد كتاب مسلم".

(10) : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب في فروع المالكية لصاحبه خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 776 هـ.

(11) : المختصر ما ليس في المختصر لصاحبه أبو إسحاق محمد بن قاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (توفي سنة 355 هـ).

(12) : قال الشوكاني : « ولم ينفرد النووي بحكاية الإجماع، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام، ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البرّ أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ». (نيل الأوطار ج 2 ص 177).

قول يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب».

ودليلهم في ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». وفي رواية : « إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا » قال الترمذي : « وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي سعيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة وأبي ننادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي رضي الله عنهم » وقال : « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله ومعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن المبارك : قد ثبت حديث الرفع عن الزهري عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة » اهـ.

وأما الطريقة الثانية وأهلها على مذهبين، مذهب ينفي الرفع فيما عدا الإحرام ومذهب ينفيه في جميع الصلاة. فالأول رواه ابن القاسم عن مالك في روايته المشهورة عنه⁽¹³⁾. قال في الإكمال : اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه لا رفع إلا في افتتاح الصلاة، وهي أشهر الروايات عنه.

(13) : قال في المدونة (71/1) : قال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا، والمرأة في ذلك بمزلة الرجل.

وقال ابن رشد⁽¹⁴⁾ أمّا رفع اليدين في الصلاة عند الإحرام فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك.

قال ابن دقيق العيد⁽¹⁵⁾ : رواية ابن القاسم عن مالك : " لا رفع إلا في تكبيرة الإحرام " هو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند متأخريهم وأجابوا عن حديث الرفع بآته منسوخ.

قال في التوضيح : « وفي الرفع خمسة أقوال، أنه يرفع عند تكبيرة الإحرام فقط ». وذكر بقيتها.

والثاني⁽¹⁶⁾ لا رفع في الصلاة أصلاً، رواه ابن القاسم أيضاً عن مالك. في المواق⁽¹⁷⁾ ومن رسم تأخير من سماع ابن القاسم : « سئل مالك عن رفع اليدين في الصلاة عند التكبير فقال : ما هو بالأمر العام. كأنه لم يره من العمل » اهـ.

وقال في المختصر ما ليس في المختصر : لا رفع في شيء من الصلاة.

وقال في الإكمال : روي عن مالك أنه لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء

(14) : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية وهو جدّ ابن رشد الفيلسوف الشهير. من كتبه : المقدمات الممهّدات، البيان والتحصيل، مختصر شرح معاني الآثار. توفي بقرطبة سنة 520 هـ. (الأعلام ج 5 ص 216).

(15) : ابن دقيق العيد : محمد بن علي من أكابر العلماء بالأصول والحديث ولي القضاء بالديار المصرية، من كتبه : الإنام بأحاديث الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح، شرح الأربعين حديث للنووي. توفي سنة 706 هـ. (الأعلام ج 6 ص 283).

(16) : أي الثاني من المذهبين المذكورين، عند قوله : وأمّا الطريقة الثانية... الخ.

(17) : يشير بذلك إلى كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل لصاحبه أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة 897 هـ والنص موجود فيه ج 2 ص 239.

منها، ذكرها ابن شعبان وابن خويزمناد⁽¹⁸⁾ وابن القصار⁽¹⁹⁾ وتأولها بعضهم على
تضعيف الرفع في المدونة.

فهذه روايات ثلاث عن الإمام معتمداً ثبوت الرفع المرجوع إليه⁽²⁰⁾ آخرًا،
للقاعدة المذهبية : " إذا كان للإمام روايتان عمل بما عمل به الإمام " . ولعدم علم
بعض المتأخرين حقيقة حالة الإمام وما صار إليه شنعوا على من رفع في غير الإحرام
وربما نسبوه إلى البدعة والخروج عن المذهب. قال الحافظ ابن حجر : ونسب بعض
متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد
إلى تركه درءً لهذه المفسدة. وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة
فقد طعن في الصحابة لأنه لم يثبت عن واحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد
الرفع.

قال ابن دقيق العيد : « ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة دليل
الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر على تركه في بلاده، فقال : وقد

(18) : ابن خويز منداد : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله، فقيه مالكي له : اختيارات
وتأويلات في الفقه والأصول. توفي في حدود الأربعمئة. (الديباج ص 268).

(19) : ابن القصار : أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، الفقيه المالكي الأصولي النظار. توفي
سنة 398 هـ، له كتاب في مسائل الخلاف (شجرة النور الزكية ص 92).

(20) : قال ابن عبد البر : « وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم
فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا يونس بن
عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال : صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات
إلا وهو يرفع يديه فليل ليونس : وصف أشهب رفع اليدين عن مالك ؟ قال : سئل أشهب عنه
غير مرة فكان يقول : يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده « . ()
التمهيد ج 9 ص 222).

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه في الركوع والرفع منه ثبوتاً لا مرأى فيه، فلا وجه للعدول عنه، إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لأنه إن فعله نسب إلى البدعة وتآذى في عرضه وربما تعدى الأذى به إلى بدنه، فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين⁽²¹⁾ « اهـ.

وقد بالغ بعضهم في نفي الرفع حتى قال أنه يبطل الصلاة وهو من الشذوذ بمكان. قال في رسالة الهدى :

وقولهم رفع اليدين مبطل* في الانتقال ليس شيء يقبل وقد روى الرفع من الصحابة* خمسون قال صاحب الإصابة واستدل النافون لما عدا الإحرام برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره

(21) : قال ابن العربي المالكي (أحكام القرآن ج 4 ص 1915) : « ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري (الإمام الطرطوشي) يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهذا مذهب مالك والشافعي، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثغر، موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتسمم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة، رئيس البحر وقاعد مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب تحت الميناء. فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة لأصحابه : ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا، فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت سبحان الله، هذا الطرطوشي ففيه الوقت ! فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؟ فقلت كذلك كان النبي ﷺ يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه إلى المسكن من المحرس ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني، فأعلمته فضحك وقال : ومن أين لسي أن أقتل على سنة ؟ فقلت له : ولا يجز لك هذا، فيألك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك، فقال : دع الكلام وحذ في غيره ».

يرفع في غير الإحرام⁽²²⁾. قال الحافظ ابن حجر : « في إسناده عن مجاهد مقال، وهو أن في إسناده أبا بكر بن عياش وقد ساء حفظه وأنه معارض برواية نافع وسالم ابن بن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف، والمثبت مقدم، وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواد مجاهد يكون سبباً لجوازه وبأنه لا يراه واجباً، وبأن البخاري روى في جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالخصباء⁽²³⁾ » اهـ.

— وما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود. وردّ بأنه لم يثبت كما قال الشافعي، ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدّمة عليه لأنها إثبات وذلك نفي والإثبات مقدم.

وقد نقل البخاري عن الحسن⁽²⁴⁾ وحמיד بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحدًا. ونقل عن شيخه علي بن المديني أنه قال حقّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا. وزاد البخاري بعد كلام ابن المديني : وكان علي⁽²⁵⁾ أعلم أهل زمانه.

وأجابوا عن حديث ابن عمر كما قال الأصيلي⁽²⁶⁾ بأن مالكا لا يأخذ به لأن

(22) : مصنف ابن أبي شيبة (213/1)، شرح معاني الآثار للطحاوي (225/1)، البيهقي في المعرفة (226/1).

(23) : البخاري جزء رفع اليدين رقم 36.

(24) : الحسن هو البصري، والأثر عند البخاري في جزء رفع اليدين رقم 64.

(25) : علي هو ابن المديني شيخ البخاري.

(26) : هو القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عالم بالحديث والفقّه من أهل أصيطة بالمغرب. له كتاب الدلائل على أمهات المسائل، في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة (الأعلام ج 4 ص 63).

نافعًا وقفه علي ابن عمر وسالم رفعه فلمًا اختلفا⁽²⁷⁾ في وقفه ورفع، ترك مالك في المشهور عنه القول باستحبابه لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال.

قال الزرقاني : « وبه يعلم تحامل الحافظ⁽²⁸⁾ في قوله : « ولم أر للمالكية دليلًا على تركه ولا متمسك إلا قول ابن القاسم » اهـ.

وهذا إنما يصح لو انفرد بهذا الحديث ابن عمر، وقد علمت مما مر أن الترمذي قال : وفي الباب عن عمر وعليّ إلى أن عدد خمسة عشر صحابيًّا⁽²⁹⁾، وما ذكر في الإصابة أن جملة من روى الرفع من الصحابة خمسون صحابيًّا.

واستدلّ النافون للرفع من الصلاة رأسًا⁽³⁰⁾ بقوله ﷺ : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ». على اختلاف ألفاظ رواياته مما أخرجه مسلم

(27) : قال ابن عبد البر : « هذا الحديث (يعني به حديث ابن عمر في رفع الأيدي في الصلاة) أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وأوقفها نافع علي ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وقعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع » (التمهيد، 212/9) وقال القاضي عياض (إكمال المعلم بفوائد مسلم ج 2 ص 260) : « أما رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ فلا مطعن في اتصاها ورفعها عن النبي ﷺ ولا علة فيها عند أهل صنعة الحديث ».

(28) : أي ابن حجر.

(29) : « ...وقد روينا رفع اليدين عند الركوع و رفع الرأس منه عن أكثر من عشرين نفسًا من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عباس وابن عمر وأبو قتادة الأنصاري وأبو حميد الساعدي وأبو موسى الأشعري ومالك بن الخويرث وعبد الله بن عمرو ووائل بن حجر وأبو هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وغيرهم » (المعرفة للبيهقي ج 1 ص 547).

(30) : قوله : النافون للرفع من الصلاة رأسًا أي : لا في الافتتاح أو غيره كالركوع والرفع منه.

وأبو داود واللفظ له : عن جابر بن سمرة قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِنْ تَوْمُؤُونَ بِأَيْدِيكُمْ، مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَذْنَابِ خَيْلِ شَمْسٍ⁽³¹⁾، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ يَسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ⁽³²⁾ اهـ. بناءً على أن نفي الحركة والأمر بالسكون يتناول ذلك وغيره من الأفعال المنافية للخشوع في الصلاة. وفيه نظر فإن الحديث صريح في إيمانهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح في ذلك، أما قوله اسكنوا في الصلاة فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء لا إلى كل حركة في الصلاة، فسأته معلوم أن الصلاة مركبة من حركة وسكون وذكر. قال في رسالة الهدى :

مالي أراكم رافعي أيديكم * ليس دلبلا حل في ناديكم
بل صح أن ذلك في السلام * من الصلاة يا ذوي الأفهام
فهذه أدلة الفرق الثلاث ومن وراء ذلك أدلة كثيرة إذ كل حزب بما لديهم
فرحون، والحق ما علمته أولاً وتقرر.

فالمقرر عند الجمهور هو الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين عند مالك والشافعي وأحمد ومن يقول به من الحنفية كالعز⁽³³⁾، فإنه رجع في

(31) : أذنان خيل شمس : قال النووي (شرح مسلم ص 396 ج 4) : هو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذناها وأرجلها.

(32) : حديث جابر بن سمرة عند مسلم (شرح النووي ج 4 ص 396) باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام. وأبي داود حديث رقم 998 و999 و1000 باب في السلام والنسائي ج 3 ص 4، باب السلام بالأيدي في الصلاة.

(33) : علي بن علي بن أبي العز الحنفي (731 هـ - 792 هـ) كان قاضياً بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق، من كتبه : التبييه على مشكلات الهداية. (الأعلام ج 4 ص 313).

شرح الهداية⁽³⁴⁾ الرفع في ذلك. وأمّا قول ابن دقيق العيد : « اقتصر الشافعي على الرفع في هذه المواطن الثلاثة لهذا الحديث، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظيره أن يسنّ الرفع في ذلك المكان لأنه لما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فإنه زائد على من أثبت الرفع في الأماكن الثلاثة والحجّة واحدة في الموضوعين، والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه » اهـ. فإنه يقتضي عدم وجود قول للشافعي فيه مع ثبوته له كما نقله النووي وغيره. نعم ينبغي أن يقال بمثل ذلك في القيام من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى مطلقاً وفي الثالثة من الرباعية فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع فيه. وقال النووي : « قال أبو بكر بن المنذر⁽³⁵⁾ وأبو علي الطبري⁽³⁶⁾ من أصحابنا وبعض أهل الحديث، يستحب أيضاً في السجود » اهـ.

فتكمل مواطن الرفع خمس وعلى ذلك جمع من أهل العلم، وقد روي عنه عليه السلام الرفع في الهوي للسجود وروي أيضاً أنه رفع مع كلّ تكبيرة كما في رواية ابن الزبير، والذي عليه جمهور أهل العلم الرفع في الخمس أو الأربع لكثرة

(34) : الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة 593 هـ.

(35) : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، توفي سنة 319 هـ، من كتبه : الإشراف على مذاهب أهل العلم، المبسوط في الفقه، الأوسط في السنن. (الأعلام ج 5 ص 294).

(36) : أبو علي الطبري الحسن بن قاسم، فقيه شافعي أصله من طبرستان، سكن بغداد وتوفي بها سنة 350 هـ، من كتبه : المحرر في النظر والإيضاح والعدة عشرة أجزاء كلاهما في فقه الشافعية. (الأعلام 210/6).

أحاديثها وصحتها واشتهارها اشتهاً كاد أن يكون تواتراً فليكموها مسرودة مؤسسة لتلك النقول ليكون العامل مقتدياً بالرسول ﷺ (37).

ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وفي أخرى (38) نحوه وقال (39) : لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود، أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. وأخرج في الموطأ الرواية الأولى وله في أخرى أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك. وله في أخرى أن ابن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع. وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية ورواية البخاري التي انفرد بها (40) وقال : الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع. وقال أبو داود رواه الثقفى موقوفاً وقال فيه : إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه وهذا هو الصحيح. قال : وأسنده حماد بن سلمة ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين (41). قال ابن جريح : قلت

(37) : من هنا يبدأ المصنف بذكر الأحاديث الواردة في المسألة.

(38) : أي في رواية أخرى.

(39) : القائل هو ابن عمر رضي الله عنه.

(40) : أي قوله : وإذا قام من الركعتين رفع يديه، كما سبق ذكر ذلك معزواً للبخاري من حديث نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة. الحديث.

(41) : قال ابن حجر (فتح الباري ج 2 ص 283)، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين،

لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعها قال لا، سواء. قلت أشير لي، فأشار إلى التدين أو أسفل من ذلك. وله في أخرى، قال : كان النبي ﷺ إذا قام في الركعة الأولى كبر ورفع يديه، وله في أخرى : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك، فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال : سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته. وله في أخرى : قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع وإذا انحط إلى السجود ولا يرفعهما بين

حديث عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ : « قال أبو داود رواه الثقفى يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريح ومالك عن نافع موقوفاً. وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعني عبيد الله فرووه موقوفاً عن ابن عمر. قلت : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة، وقد تويع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه »، وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان. وقال البخاري في الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم.

السجدين. وأخرج الترمذي هذه الرواية الأخيرة التي أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم والرواية الأخيرة التي لأبي داود؛ وله في رواية أخرى أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين. وفي رواية له قال: سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع والله أكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره⁽⁴²⁾.

علقمة قال: قال لنا ابن مسعود يوماً: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلّي ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح⁽⁴³⁾.
البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود، وفي رواية مثله ولم يذكر ثم لا يعود. وفي أخرى: رأيت

(42): حديث ابن عمر: البخاري (الفتح رقم 735، 736، 738) في صفة الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومسلم رقم 390 في الصلاة، باب استحباب -

= رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، الموطأ (75/1، 76، 77) في الصلاة باب افتتاح الصلاة، أبو داود رقم 721، 722، 741، 742، 743، باب افتتاح الصلاة، الترمذي رقم 255 في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي 121/2، 122 في الافتتاح.

(43): رواه أبو داود رقم 748 باب من لم يذكر الرفع، والترمذي رقم 257 باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، والنسائي 195/2، باب الرخصة في ترك رفع اليدين في الرفع من الركوع. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتح الصلاة ثم لم يرفعها حتى انصرف. أخرجه أبو داود⁽⁴⁴⁾ وقال — يعني هذه الرواية — : ليس بصحيح. وأخرج الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا، وفي رواية أخرى إذا كبر للصلاة نشر أصابعه، وفي أخرى لأبي داود قال لو كنت قدّم النبي ﷺ لرأيت إبطيه. زاد ابن معاذ قال : يقول لا حقّ : ألا ترى أنّه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدّم رسول الله ؟ زاد موسى بن مروان : يعني إذا كبر رفع يديه. وفي أخرى لأبي داود كان النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من السجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك. وفي أخرى للنسائي أنّ أبا هريرة جاء إلى مسجد بني زريق فقال : ثلاثا كان رسول الله ﷺ يعمل بهنّ تركهنّ الناس، كان يرفع يديه في الصلاة مدًا ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد⁽⁴⁵⁾.

أبو حميد قال : كان النبي ﷺ إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بينهما منكبيه كما صنع حين افتتح⁽⁴⁶⁾.
 وائل بن حجر : أنّه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ؛

(44) : أبو داود حديث رقم 749 باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي وقد ضُعب.

(45) : أبو داود حديث رقم 738 و746 و753، باب رفع اليدين في الصلاة وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والترمذي رقم 239 باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، والنسائي 124/2 باب رفع اليدين مدًا. قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن.

(46) : أبو داود رقم 730، باب افتتاح الصلاة والترمذي رقم 304، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي : ج 3 ص 2، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرين، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

وَصَفَ هُمَامٌ أَحَدَ الرِّوَاةِ : حِيَالِ أذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحْفِ بِثُوبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنَى عَلَى
 الِیْسَرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یُرْكَعَ أَخْرَجَ یَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، كَبَّرَ فَرُكِعَ فَلَمَّا قَالَ
 سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ یَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ
 أَبِي دَاوُدَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ افْتَتِحَتِ الصَّلَاةُ رَفَعَ بِیَدَيْهِ حِيَالِ أذُنَيْهِ. قَالَ : ثُمَّ
 أَتَيْتُ الْمَدِیْنَةَ بَعْدَ، فَرَأَيْتُهُمْ یَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ
 بِرَانِسٌ وَأَكْسِیةٌ. وَفِي أُخْرَى قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ
 یَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي أُخْرَى قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ
 فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ یَدَيْهِ ثُمَّ التَّحْفِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بَیْمِنِهِ وَأَدْحَلَ یَدَيْهِ فِي ثُوبِهِ فَإِذَا أَرَادَ
 أَنْ یُرْكَعَ أَخْرَجَ یَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ یَدَيْهِ ثُمَّ
 سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَعَلَهُ بِنِ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مِنْ تَرَكَهُ.
 وَفِي أُخْرَى، أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ یَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحِيَالِ
 مَنْكِبَيْهِ وَحَاذِي يَأْهَامِيهِ أذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ. وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ یَرْفَعُ یَدَيْهِ
 مَعَ التَّكْبِيرِ، وَفِي أُخْرَى : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ یَرْفَعُ إِهْمَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ
 أذُنَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ یَرْفَعُ یَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَتِ
 الصَّلَاةُ حَتَّى یَحَاذِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ یُرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ أَضْجَعُ
 الِیْسَرَى وَنَصَبَ الِیْمَنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنَى إِلَى فَخْذِهِ الِیْمَنَى وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ
 وَوَضَعَ يَدَهُ الِیْسَرَى عَلَى رِجْلِهِ الِیْسَرَى، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ، فَرَأَيْتُهُمْ یَرْفَعُونَ
 أَيْدِيَهُمْ فِي الْبِرَانِسِ، وَفِي أُخْرَى مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَخَذَهُ الِیْمَنَى : وَعَقَدَ اثْنَتَيْنِ،
 الْوَسْطَى وَالْإِهْمَامَ وَأَشَارَ. وَلَمْ یَذْكَرْ بِحِیْتِهِ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ. وَفِي أُخْرَى قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ
 رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ یَرْفَعُ یَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا رُكِعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ

حمده هكذا، وأشار قيس إلى نحو الأذنين. وفي أخرى قال : قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة⁽⁴⁷⁾.

عليّ : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر. أخرجه أبو داود⁽⁴⁸⁾.

أبو قلابة : أنه رأى مالك بن الحويرث إذا كبر رفع يديه فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا. وفي رواية أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وفعل مثل ذلك. وفي رواية، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً قال : رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه، وفي أخرى للنسائي مثله وزاد : وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده⁽⁴⁹⁾.

(47) : حديث وائل بن حجر عند مسلم رقم 401، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، أبي داود رقم 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 736، 737، باب افتتاح الصلاة، والنسائي في الصلاة 194/2، في الافتتاح و34/3 و35 في السهو.

(48) : أبو داود رقم 744، باب افتتاح الصلاة وهو حديث صحيح.

(49) : البخاري (الفتح رقم 737) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع، ومسلم (شرح النووي ج 4 ص 338) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، أبو داود

سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة⁽⁵⁰⁾.

النضر بن كثير السعدي قال : صلى إلى جاني عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد، فقال وهيب : يصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبي ﷺ يصنعه. أخرجه أبو داود والنسائي⁽⁵¹⁾.

ميمون المكي : أنه رأى عبد الله بن الزبير صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم ويشير بيديه، قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت أئني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير. أخرجه أبو داود⁽⁵²⁾ (53).

رقم 745 في افتتاح الصلاة، النسائي 182/2، في الافتتاح، باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين و ص 206، باب رفع اليدين للسجود و ص 231، باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى.

(50) : الموطأ 76/1، باب افتتاح الصلاة، وهو مرسل.

(51) : أبو داود رقم 740 باب افتتاح الصلاة، النسائي 232/2، باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه، وهو حديث ضعيف لضعف النضر بن كثير السعدي، قال في التقريب (175/4) : النضر بن كثير السعدي، أبو سهل البصري العابد، ضعف من الثامنة.

(52) : أبو داود رقم 739، باب افتتاح الصلاة. وفي إسناده ميمون المكي وهو مجهول.

(53) : روى ابن حزم (المحلى، 92/4) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود. قال ابن حزم : وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما روى ابن عمر والكل ثقة

المسألة الثانية

في القبض

وفيه أربعة مذاهب. قال ابن عرفة⁽⁵⁴⁾ : وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب.

الأول : استحبابه في الفرض والنفل. قال في المواق⁽⁵⁵⁾ : « وفي رواية أشهب عن مالك، أن وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة. قال ابن رشد : وهذا هو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول. قال البناي⁽⁵⁶⁾ : وهو قول مالك في رواية مطرف⁽⁵⁷⁾، وابن الماجشون⁽⁵⁸⁾ عنه

فيما روى وما شاهد، وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من الركوع وكل سجود ورفع من السجود زائداً على كل ذلك والكل ثقات فيما روه وسمعه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه لأن الزيادة حكم قائم بنفسه رواه من علمه ولا يضرب سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الأحكام كلها ولا فرق.

(54) : محمد بن عرفة الوردعي أبو عبد الله إمام تونس وعالمها في عصره، ولد في تونس سنة 716 هـ وتوفي فيها سنة 803 هـ. من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية، المختصر الشامل في التوحيد. (الأعلام ج 7 ص 43).

(55) : يعني به كتاب « التاج والإكليل لمختصر خليل » لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. (ت 897 هـ) والنص موجود فيه ص 240 ج 2.

(56) : البناي : أبو عبد الله محمد بن مسعود البناي، فقيه مالكي من أهل فاس ولد سنة 1133 هـ وتوفي سنة 1194 هـ، من كتبه حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل. (الأعلام 91/6).

(57) : مطرف بن عبد الله الهلالي، أبو مصعب المدني الثقة الأمين الفقيه، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري وخرج له في الصحيح. توفي سنة

في الواضحة⁽⁵⁹⁾، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره جماعة من المحققين، منهم
اللّحمي⁽⁶⁰⁾، وابن عبد البرّ، وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام⁽⁶¹⁾،
وعده ابن رشد في مقدّماته من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه
في الإكمال إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد⁽⁶²⁾ ابن رشد، وهو قول الأئمة الثلاثة
الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب كما ذكره في الاستذكار. انظر
نصوص من ذكرنا في رسالة الشيخ المسناوي في القبض⁽⁶³⁾.

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن

220 هـ. (شجرة النور الزكية ص 57).

(58) : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون الفقيه البحر مفتي المدينة، تفقه بأبيه
ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعدل. توفي على الأشهر سنة 212
هـ (شجرة النور الزكية ص 56).

(59) : الواضحة : كتاب في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب القرطبي المتوفى في 238 هـ.

(60) : علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف باللّحمي، فقيه مالكي، قيرواني الأصل، توفي
سنة 478 هـ، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة. (الأعلام ج 4 ص 328).

(61) : ابن عبد السلام محمد بن عبد السلام قاضي الجماعة بثونس، توفي سنة 749 هـ، له
شرح على مختصر ابن الحاجب. (الديباج 336، شجرة النور الزكية 120).

(62) : محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الفيلسوف الشهير لفقيه الأديب العالم الجليل،
كانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع حال وإنما صرفها في مصالح بلده قرطبة
خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة. توفي سنة 595 هـ، من كتبه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في
الفقه، مختصر المستصفي في الأصول. (شجرة النور الزكية ص 147).

(63) : أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بالمسناوي من أهل المغرب وأحد أعيانها، توفي سنة
1136 هـ، من تأليفه : نصره القبض والرد على من أنكّر مشروعينه في صلاتي الفرض والنفل،
والقول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف. (شجرة النور الزكية ص 333).

بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة».

الثاني : إباحة القبض في الفرض والنفل كما في العتبية⁽⁶⁴⁾. قال البناي : وهو قول مالك في سماع القرينين⁽⁶⁵⁾ وقول أشهب في رسم من شك في طوافه. قال الزرقاني : « وروى أشهب عن مالك : لا بأس به في النافلة والفرض، كذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنته ».

قال ابن عبد البر : « لم يأت فيه عن النبي ﷺ بخلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه ».

الثالث : التفصيل : جوازه في النافلة وكراهته في الفريضة، قال في التوضيح : وهو مذهب المدونة، قال فيها⁽⁶⁶⁾ : ولا يضع يمينه على يساره في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام. قال صاحب البيان : « ظاهرها الكراهة في الفرض والنفل إلا إن طال في النافلة ». وذهب غيره إلى أن مذهبها الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة. فهذان تأويلان على قول المدونة بالكراهة، الثالث، تأويل عبد الوهاب، الكراهة في الفرض لأجل الاعتماد. وقال بعضهم : إنما كرهه مخافة أن يعتاد وجوبه وإلا فهو مستحب. وقال عياض : « مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في

(64) : كتاب المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، في فقه مالك ل محمد العتبي القرطبي المتوفى سنة 255 هـ.

(65) : القرينين هما : أشهب وابن نافع من أصحاب مالك رضي الله عنه. وقيل هما مطرف وابن الماجشون.

(66) : المدونة ص 76 بلفظ : وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال : لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

الباطن». قال في التوضيح : « وتفرقت في المدونة بين الفريضة والنافلة تردّه وتردّ الذي قبله ». قال ابن العربي : كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة، وقال : أنّه ما سمع فيه شيء في قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾. قال ابن العربي : قد سمعنا وروينا فيه محاسن، والصحيح أنّه يفعل في الفريضة⁽⁶⁷⁾.

الرابع : المنع في الفريضة والنافلة. قال في التوضيح : رواه العراقيون. وقال البناي : حكاه الباجي⁽⁶⁸⁾ وتبعه ابن عرفة. قال الشيخ المستاوي : وهو من الشذوذ بمكان. ثم قال المسناوي أيضاً : إذا تقرّر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾، وقد وجدت سنة عن رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوية القبض في الصلاة، بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها.

وهذه الطريقة التي أشار إليها المسناوي هي طريقة المتقدمين من أنّهم يقلّدون أئمتهم ويتبعونهم في الجليل والحقير ما لم يورا بينهم خلافاً وإلا رجعوا إلى الكتاب والسنة فإنّه المأمور به كتاباً وسنةً وإجماعاً، وقد حكى الغزالي في الإحياء عن الأئمة

(67) : قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى { فصل لربك وانحر } : « فأما مالك فقال ما سمعت فيه شيئاً والذي يقع في نفسي أنّ المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر، والنحر بعدها. قال ابن العربي : قد سمعنا فيه أشياء وروينا محاسن : قال علي : قوله { فصل لربك وانحر } : وضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعها على نحرك. قاله ابن عباس رقاله أبو الجوزاء ». (أحكام القرآن ج 4 ص 1987).

(68) : سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي من أهل الحديث توفي بالمدينة سنة 474 هـ، من كتبه أحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك. (الأعلام ج 3 ص 125).

أثم حرّموا على تابعيهم اتباعهم فيما خالف نصّ الكتاب والسنة. وقال القرافي⁽⁶⁹⁾ في الفرق الثامن والسبعين : أنه لا يجوز العمل والفتوى بقول الإمام المخالف نص الكتاب والسنة، وأنّ العامل والمفتي به عاص لله ورسوله وإن كان الإمام غير عاص لأنّه قاتل باجتهاده فهو مأجور والمقلّد له عاص لأنّه مصادم لما جاء عليه النص فهو مأزور لعمله وإفئائه بغير شرع، والعمل والفتوى بغير شرع حرام. وقال : « فعلى أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكلمًا وجدوه من هذا النوع حرّم عليهم الفتوى به والعمل، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ». وليس للمقلّد أن يقول لعلّ إمامي اطّلع في ذلك على ما لم أطّلع عليه كما يقول به أهل الطريقة الثانية، فإنّ غاية ما فيه احتمال أنّه بلغه ذلك الحديث أو لم يبلغه وعلى احتمال بلوغه، هل ثبت عنده مرجح أو لم يثبت وعلى احتمال الثبوت هل ذلك المرجح هو المعمول به في نفس الأمر أو ضده، والقاعدة الأصولية والعقلية أنّه لا يزاحم اليقين بالشك، فإنّه حين اطّلاعه على النص ذو يقين في عين حكم النازلة فلا يتركه إلى غيره، والمسؤول عنه هو تركه العمل بعد اطلاعه على النص لأنّه حين الاطّلاع عالمٌ يجرم عليه ترك علمه، لأننا أمرنا بالسؤال إلّا حين الجهل بالحكم في ذلك. فالذي عليه الجمهور كما مرّ هو القبض. قال النووي : « وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي وابن المبارك وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبي إسحاق المروزي وابن المنذر، وعن مالك روايتان، الأولى مثل الجمهور، والثانية الإرسال ولا يوضع إحداهما على الأخرى وهي رواية جمهور أصحابه

(69) : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة. توفي سنة 684 هـ، من كتبه أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام. (الأعلام ج 1 ص 94 - 95).

وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد .»

وحجة الجمهور ما تراه في أحاديث المسألة المسروقة في ذلك، فمنها حديث وائل بن حجر الطويل المتقدم⁽⁷⁰⁾ في مسألة الرفع، وحديث سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية إلا ينمي ذلك ولم يقل ينمي. أخرجه البخاري والموطأ⁽⁷¹⁾.

هلب الطائي قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. أخرجه الترمذي⁽⁷²⁾.

ابن مسعود : كان يصلي فيضع اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى. أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي قال : رأى رسول الله ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي⁽⁷³⁾.

(70) : تقدم تخريجه هناك.

(71) : حديث سهل بن سعد : عند البخاري (الفتح ج 2 ص 285)، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، الموطأ 1/159، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. قال الحافظ ابن حجر : « واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال : هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم. ورد بأن حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كذا نؤمر بكذا بصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع » (الفتح 2/285).

(72) : الترمذي رقم 252، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة. قال الترمذي : حديث هلب حديث حسن.

(73) : أبو داود رقم 755 في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والنسائي

وانئل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض يمينه على شماله،
أخرجه النسائي (74).

أبو جحيف أن عليا قال : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة (75)*.

126/2، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، وهو حديث حسن.
(74) : النسائي ج 2 ص 125 — 126، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وهو
حديث حسن.

(75) : أبو داود 756، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة وكذا أحمد في المسند
(110/1) والبيهقي (31/2) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، قال
النووي : اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو
ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. (المجموع : 313/3). ولفظ الحديث : « السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة ويضعهما تحت السرة ». والمؤلف لم يسق إلا الشطر الأول منه فلزم
التنبه على ذلك.

* تنمة لمسألة القبض :

اعلم رحمك الله أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة ثابتة من قوله و فعله ﷺ، وقد
ذكر المصنف في ذلك ما فيه الكفاية. و على ذلك اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم. و ما نسب لمالك
رحمه الله من القول بسدل اليدين في الصلاة خطأ، كيف ذلك و أحاديث القبض ذكرها عليه
رحمة الله في موطأه و من المعلوم أن مالكا لا ينقل حديثا في موطأه إلا و قصد العمل به، لا مجرد
الحكاية، لأنه كان يصدد تأسيس العمل. و مما يدل على إلغاء نسبة السدل لمالك بالمرّة و كونه
لا يعتبر من أقواله أصلا أن الكتب الجامعة لاختلافات أئمة الدين الأربعة و غيرهم المستوعبة
لأقوالهم القوية و الضعيفة، و أهمها كتاب ابن الفنذر النيسابوري الذي لم يصنف مثله في هذا
الباب، لم يحك هو و لا غيره من أرباب هذا الشأن عن مالك غير وضع اليدين، و يؤيده تعبير
القاضي عبد الوهاب أنه هو المذهب. كما في المنتقى لبناحي 281/1، و شرح الزرقاني
320/1، 321 و على ذلك درج المحققون من فحول المالكية : قال الشيخ العلامة محمد المنكي بن

عزوز عليه رحمة الله في كتابه الماتع : هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك : « قال العلامة البناي في حاشيته الشهيرة بعد ذكره استحباب القبض في الفريضة و النافلة ما نصه : « و هو قول مالك في رواية مطرف و ابن ماجشون عنه في الواضحة و قول المدنيين من أصحابنا و اختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي و ابن عبد البر و أبو بكر بن العربي و ابن رشد و ابن عبد السلام و عده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة و تبعه القاضي عياض في قواعده و نسبه في الإكمال إلى الجمهور و كذا نسبهم لهم الحفيد ابن رشد» و سلمه الشيخ الرهوني مع دقة انتقاده خلاف البناي و كذلك الفقيه كنون. و مثل للبناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشي ميارة (167/1). ثم رواية مطرف و ابن ماجشون ذكرنا أيضا ابن عرفة و المواق و القلشاني في شرحه على ابن الحاجب و الثعالبي في جامع الأمهات. و ند أفصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في الواضحة، بأنه يكره ترك القبض في الفريضة و النافلة (البيان و التحصيل 395/1). و أما القربان و هما أشهب و ابن نافع، فرواية أشهب عن مالك في العتبية أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى في الفريضة و النافلة كما نقله ابن أبي زيد القيرواني في النوادر و أبو الحسن في شرح المدونة و الشيخ أحمد زروق و عبارة المواق في رواية أشهب عن مالك أن وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة و النافلة و مثل أشهب ابن نافع في رواية الإباحة عن مالك. و قال الشيخ علي الاحموري فعل القبض أفضل من تركه، و قد حزم بإستحبابه العلامةتان محققا متأخري المالكية بالديار المصرية: علي العدري محشي الخرشبي و الأمير في مجموعه «. أهـ

واعلم أن بعض متأخري المالكية إنما عمدتهم في ما ذهبوا إليه من القول بالتدلل في الصلاة رواية ابن القاسم في المدونة و أنا أنقلها بالحرف: « قال: و قال مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا أعرف ذلك في الفريضة و لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين نفسه. » و على التسليم أن هاته الرواية من قبيل المعارضة فلا تؤثر فيما ذكره مالك عليه رحمة الله في مواطئه من النصوص التي لا تحتمل التأويل و الدالة على مشروعية القبض كحديث سهل بن السعد الساعدي قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . و لقد وجدت كلاما نفيسا لأحمد بن مصطفى العلاوي المستغاثي ذكره، في رسالته « نور الأئمة

في سنة وضع اليد على اليد في الصلاة» أنقله تميماً لما ذكرت . قال عليه رحمة الله : قد اتفق علماء المالكية في شأن المدونة على أنها أصل للفقهاء المالكيين، و أنها مقدمة على غيرها من الدواوين إلا «موطأ مالك» فإنه مقدم عليها، كما يتقدم قول مالك على غيره في المدونة، قال الشيخ عليش في فتاويه، في أواسط مسائل الأصول، منها عن «أبي محمد صالح» إنما يفني بقول مالك في الموطأ فإن لم يجده في النازلة فبقوله في «المدونة» فإن لم يجده فبقول «ابن القاسم فيها» و مثله في «المعيار» و على هذا الإصطلاح المتفق عليه لا يجوز للمقتدي بمالك أن يجهل سنية القبض في الصلاة لأنها رواية إمامه حسبما تضمنته الأصول، فإنه جاء في موطأه رضي الله عنه بمحدثين يريد بهما مطلوبية القبض بدون ما يجعل للسدل أدنى إلتفات قال مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال : من كلام النبوة «إذا لم تستح فافعل ما شئت، و وضع اليدين إحداهما على الأخرى، تضع اليمنى على اليسرى» الخ و الحديث الثاني : عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ». فجميع من لازم مالك بقول بما قال به في موطأه، إلا رواية ابن القاسم الآتي تأويلها، و حتى لو فرضنا أنها من قبيل المعارضة فلا تؤثر فيما قدمناه من النصوص التي لا تحتمل التأويل بل لاتأثير فيما صح نقله عن أصحاب مالك التي بلغت كثرتهم حد الألف و الثلاثمائة فما من كلام ورد عن أحدهم في هذا الباب إلا و مرجعه لتأييد القبض». و اعلم أن أحسن المحامل لرواية ابن القاسم، هو قصد الإعتماد، كما هو مصدر به في مختصر خليل حيث قال : « و هل كراهته في الفرض الإعتماد » و على ذلك كثير من حذاق المالكية. و لقد أطال النفس المحقق النظار الشيخ محمد المكي بن عزوز في الكلام على رواية ابن القاسم و أنا أنقله جله لأهميته، و عسى أن يجلي الله به قلوباً غلغلا و أذانا صمما. قال عليه رحمة الله في كتابه هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك: « و أنا أنقل رواية ابن القاسم في المدونة، قال : و قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لا أعرف ذلك في الفريضة و لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك ». و قال خليل في المختصر في مندوبات الصلاة : و سدل يديه، و هل يجوز القبض في النفل وإن طَوَّل ؟ و هل كراهته في الفرض للإعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع ؟ تأويلات فالتأويل الأول لعبد الوهاب، و الثاني لابن رشد و الثالث لعياض . أي كنا فسرنا علة

الكراهة التي في المدونة، و إن رجحوا عدم الكراهة كما تقدم، أما التأويلان الثاني والثالث و هما حيفة اعتقاد الوجوب أو إظهار الخشوع فقد ضعفها المحققون للفرقة في المدونة بين الفرض و النفل و لأتقنا ممكنان في جميع المنذوبات، فهو يؤدي إلى كراهة كل المنذوبات قاله الأجهوري و لم يخالف في ضعف هذين التأويلان أحد من الفقهاء . و أما تأويل الإعتماد، فهو المعتمد و لا يتجه إلى غيره، و هذه نكته يلزم إيضاها و عندها إن شاء الله يرتفع الإشكال و يتزاح الأعضاء؛ و ذلك أن أكثر المتعاطين للفقهاء يسبق إلى أفهامهم في هذا المحل أن القبض في الصلاة على كل حال مكروه عندنا، و لكن اختلف في سبب الكراهة، قيل : لما فيه من الإعتماد و قيل خوفاً من الوجوب و قيل خوفاً إظهار الخشوع . فالقارئ يقول استفدت أن حكم القبض في مذهبا الكراهة، و معرفة الحكم غير معرفة علته فالذي يعرف علته فنلك زيادة فائدة و إلا ففهم الحكم و هي الكراهة هنا كاف.

و الحق أن المؤلفين لم يريدوا ذلك، و هي غفلة بينة من قراء المختصر .
و بيان المراد من أصله أن التعليل قسمان: تعليل بالمظنة، و تعليل بغير المظنة فأما التعليل بالمظنة فحكم المعلل ملازم له سواء وجدت العلة أم لا كالتقصير و الفطر للمسافر و العلة فيه مظنة المشقة، فسنة المسافر التقصر و له الفطر و لم تكن مشقة كسفر المترفة في سفره. و التعليل بغير المظنة فهو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً و عدماً كالخمر إذا تحجر أو تحلل زالت نجاسته بزوال الإسكار. فالتعليلات الثلاثة التي أولوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم، فالثاني و الثالث، فمن باب التعليل بالمظنة و هما تأويلان ضعيفان بلا خلاف، و الأول المصدر به في المختصر، و هو التأويل بالإعتماد فمن باب التعليل بغير المظنة، فمضى قصد الإعتماد و الاستناد بالقبض كره. و متى فقد قصد الإعتماد و ارتفعت الكراهة و رجع الأمر إلى السنية. قال عبد الباقي الزرقاني تحت قول المصنف للإعتماد ما نصه: إذ هو شبيه بالاستناد فإن فعله لا للإعتماد بل تستنا لم يكره. و قال الخرشبي عند ذكره التعليل بالإعتماد: فلو فعله لا لذلك بل تستنا لم يكره (الخرشي 1/286-287). و قال الأستاذ الدردير في كبره مثل الشيخين المذكورين و زاد بعد قوله « بل استنانا لم يكره »، و كذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر. و هذا التعليل هو المعتمد و عليه فيحوز في النفل مطلقاً لجواز الإعتماد فيه بلا ضرورة. . قال الدسوقي في قول الدردير: بل استنانا أي اتباعاً للنبي

في فعله ذلك. (حاشية الدسوقي 250/1). و قال في أقرب المسالك: و جاز القبض بنفل و كره بفرض الإعتقاد. و كره بفرض الإعتقاد. و قال الصاوي: فلو فعله لا للإعتقاد بل تستنا لم يكره. و قال الشيرخفي في قسم الإعتقاد: فلو فعله لا لذلك بل تستنا لم يكره. و قال العدوي عند قول الخرشي: بل استنانا لم يكره: نفي الكراهة صادق بالجواز و الإستحباب و حيث كان له أصل في السنة فهو مستحب و بقي: إذا لم يقصد شيئا لا اعتمادا و لا تستنا، و الظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد في السنة فيحمل على الدهن عليه. و قال العلامة الأمير: و قبض يديه إن تسنن أي قصد سنة التدب فوق سرته على الأقوى، و جاز الإعتقاد بنفل و كره بفرض على أقوى التأويلات و قال الشيخ علبش: و هل كراهته أي القبض في الفرض لقصد الإعتقاد أي للاستناد به، و هذا تأويل عبد الوهاب، و هو المعتمد، فلو فعله للإقتداء بالنبي أو لم يقصد شيئا فلا يكره و يجوز في النفل مطلقا لجواز الإعتقاد فيه بلا عذر. و قال العلامة المسناوي: الذي عليه المحققون كالفاضي عبد الوهاب و غيره إنما كره لمن يقعله بقصد الإعتقاد أو تخفيف القيام عن نفسه بذلك إذا هو شبيه بالمستند. و من اطلع على المدونة نفسها تبين من سياقها أن الكراهة في ذلك مقصورة على قصد الإعتقاد لا غير لأن باب البحث فيها باب الإعتقاد في الصلاة: قال: « الإعتقاد في الصلاة و الإتكاء و وضع اليد على اليد » قال: و سألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكى على الحائط. قال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، و أما في النافلة فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط قال: و قال مالك إن شاء إعتد و إن شاء لم يعتد و كان لا يكره الإعتقاد و قال: ذلك على قدر ما يرتفق به فليظن ما هو أرفق به فليصنعه قال: و قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة و لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك. سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ، أنهم رأوا رسول الله واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. انتهى كلام المدونة و به تعرف مراد ابن القاسم، بالكراهة إلى أين توجه و مراد سحنون و هو المتلقي إملاء المدونة لله درّه ما أدق نظره و ما أبصره بحسن تنسيق الإفادة، حيث خشى أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولا عن قيدها بقصد الإعتقاد، وقد وقع، فأعقبها بثبوت سنيها إشعارا بطرفي المسألة، ولا حرم أن هجر المتأخرين

المسألة الثالثة

في حكم السكتات الثلاث وما يقال ليها

فأما التي بين تكبيرة الإحرام والفاحة فللعلماء فيها طريقتين :

الأولى منهما : إثباتها، وفصل الفاتحة من تكبيرة الإحرام بالتعوذ الوارد أو الدعاء، أو بهما وهو المرويُّ عن مالك بالاستحباب والاستحسان وصحَّحه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي واللَّخمي وصوَّبه وأجازه ابن شعبان. قال في التوضيح ما معناه « روي عن مالك جواز قول سبحانك اللهم » الخ، ما يأتي في الأحاديث، قال : « روي ذلك عن مالك وروي أيضًا استحسانه ». وبه قال ابن شعبان. وروي عن مالك استحباب قول إني وجهت وجهي الخ. قال ابن عبد السلام : والصحيح أنه يقول : إني وجهت وجهي الآية، وحكاة اللَّخمي عن مالك واختاره. قال ابن ناجي⁽⁷⁶⁾ : اختلف المذهب في قول سبحانك اللهم ومحمدك الخ على ثلاثة أقوال : فقيل بكراهة ذلك وهو المشهور، ونصَّ عليه في المدونة⁽⁷⁷⁾. وقيل جائز، وقيل

لكتب الأمهات و تصانيف الأقدمين خطأ واضح يعرفه من أشرف عمى الجميع. انتهى كلام محمد المكي بن عزوز عليه رحمة الله. و مما تقدم، تعلم المذهب الصحيح في المسألة وهو القول بسنية القبض وأنه مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله، كما صرح به في موطأه بذكره لأحاديث القبض. و لله در مالك لما سئل عن رجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها؟ قال: « لا ولكن يحير بها، أي بالسنة، فإن قيلت منه فذلك وإلا سكت ».

(76) : أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني الإمام الفقيه من أهل القيروان، توفي سنة 837 هـ، من كتبه شرح المدونة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (الأعلام ج 5 ص 179).

(77) : المدونة ص 66 ونصّها : وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم

مستحب وخرّج اللّحمي عليه : اللهم باعد بيني وبين خطاياي الح وصوّبه لثبوته.
وخرّج عليه أعود بالله لثبوته.

قال الترمذي : « وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق ».

وأصحاب الطريقة الثانية، اسقاط السكّنة وما يقال فيها ووصل التكبير بالفاتحة وهو المشهور عن مالك وقول ابن عبد الرحمن وابن رشد وابن الحاجب⁽⁷⁸⁾ وصاحب التوضيح فيه وفي مختصره وجماعة من أهل المذهب.

وقد ورد في إثبات ذلك أحاديث عنه عليه السلام منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد »⁽⁷⁹⁾.

ومنها ما رواه مسلم والدارقطني وصحّحه الحاكم موقوفاً عن عمر آله كان

وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه.

(78) : ابن الحاجب : عثمان بن محمد أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (570-646 هـ)، فقيه مالكي، كردي الأصل توفي بالأسكندرية. من تصانيفه : الكافية في النحو، مختصر الفقه في فقه المالكية، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، في أصول الفقه. (الأعلام ج 4 ص 211).

(79) : البخاري (فتح الباري رقم 744) باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (شرح النووي ج 5 ص 100) في المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك⁽⁸⁰⁾.

ومنها ما أخرجه أبو داود والحاكم عن عائشة مرفوعاً أنّه ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم. الحديث⁽⁸¹⁾.

ومنها ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنوبي جميعاً إله لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كلّه في يديك والشرّ ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك⁽⁸²⁾.

ومنها ما رواه الخمسة عن أبي سعيد وفيه : وكان يقول بعد التكبير أعوذ

(80) : الأثر عند مسلم (شرح النووي ج 4 ص 354)، والدارنطني (1/299 – 300)، والحاكم في مستدرکه (1/361).

(81) : أبو داود رقم 776، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والحاكم (1/360) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث بلفظ : كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك. والحديث أخرجه أيضاً الترمذي، حديث رقم 243 باب ما يقول عند افتتاح الصلاة وابن ماجه (806) باب افتتاح الصلاة.

(82) : حديث علي عند مسلم (شرح النووي ج 6 ص 303) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ⁽⁸³⁾.

ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوحيد والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة، كما روي عن مالك ذلك. قال النسائي⁽⁸⁴⁾ في كبيره : واستحب مالك في بعض الروايات عنه أن يقال بعد الإحرام سبحانك اللهم ... إلى ولا إله غيرك⁽⁸⁵⁾ وجّهت وجهي الآية، اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى البرد⁽⁸⁶⁾، وهو أيضا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وأما قول النووي : « وقول مالك لا يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة

(83) : أحمد في مسنده (50/3)، أبو داود رقم 775، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك، النسائي ج 2 ص 132 : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة والترمذي ج 2 ص 9 (تحقيق أحمد شاكر) : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وابن ماجه : رقم 804 باب افتتاح الصلاة. والحديث عند الخمسة بلفظ كان رسول الله يستفتح صلاته يقول : سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يقول : « لا إله إلا الله » ثلاثا ثم يقول « الله أكبر كبيرا » ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. وليس عند النسائي وابن ماجه : ثم يقول « لا إله إلا الله » ثلاثا إلى آخر الحديث. وهو حديث حسن.

(84) : محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي فقيه من علماء المالكية نسبة إلى تتا من قرى المنوفية بمصر. توفي سنة 942 هـ، من كتبه : تنوير المقالة في شرح الرسالة، فتح الجليل شرح به مختصر خليل. (الأعلام ج 5 ص 302).

(85) : قوله : سبحانك اللهم ... إلى ولا إله غيرك أي : « سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ».

(86) : قوله : إلى البرد أي : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والماء والبرد ». وكان على المصنف أن ينقل الدعاء بتمامه لتفادي أي لبس.

الإحرام» فإنما هو على إحدى الروایتين عنه وليس المعنى أنه ليس له سواها بل عنه روايتان فيه.

وأما السكتتان الباقيتان، فأما التي بعد الفاتحة وقبل السورة ففيها أيضاً خلاف، فإن من قال بما أجاز الدعاء بينهما واعتمده في الطراز وشرح الجلاب، قال الخطاب⁽⁸⁷⁾ : وهو الظاهر.

ومن لم يقل بما كره الدعاء بينهما، كما نقله في المختصر والتوضيح عن بعضهم، قائلاً لئلا يشتغل عن السورة وهي سنة بما ليس بسنة، والصحيح الأول.

وأما السكتة الأخيرة التي بعد السورة فاتفقوا على أنه يجوز هناك الدعاء بلا خلاف، قال البناي : « الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع جائز باتفاق، كما في التوضيح والخطاب⁽⁸⁸⁾ ». وقد دلت على مشروعيتها الكل أحاديث، فقد أخرج الترمذي عن سمرة بن سمره بن جندب رضي الله عنه قال : سكتان حفظتهما في الصلاة عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين فقال : حفظنا سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي : أن حفظ سمرة. فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة. ثم قال وإذا قال ولا الضالين. قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت يترأى إليه نفسه، وأخرج أبو داود، قال سمرة : حفظت سكتين في الصلاة، إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا

(87) : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي المعروف بالخطاب فقيه مالكي أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب سنة 954 هـ. من كتبه : « قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، في أصول الفقه، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الأعلام ج 7 ص 58).

(88) : قوله والخطاب : يشير إلى كتابه المسمى : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة. وفي رواية : وسكتة إذا فرغ من القراءة ؛ وفي أخرى وعنه عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتين إذا افتتح وإذا فرغ من القراءة ... ذكر معناها، وفي أخرى بنحو من رواية الترمذي ولفظها⁽⁸⁹⁾، قال أبو داود : رواه عمرو بن عبيد⁽⁹⁰⁾ فقال فيه ثلاث سكتات، قال يحيى بن سعيد : فقلتُ له عن سمرة، فقال فعل الله بسمرة وفعل⁽⁹¹⁾. قال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم ». الخ غير ما مرّ.

ولا منافاة بين هذه الأحاديث، لأنّ الجمع بينهما ممكن فإنّ من قال بأنّها اثنتان⁽⁹²⁾، فباعتبار أنّ الأولى والثانية كانتا طويلتين لأجل الدعاء فيهما وانتظار قراءة المأمومين الفاتحة في الثانية، وأمّا الثالثة فإنّه ما كان يطيل إلا ما تُرد إليه نفسه فلقلّتها لم يعتبرها مثلهما.

(89) : أبو داود رقم 777، 778، 779، باب السكتة عند الافتتاح والترمذي رقم 251 باب ما جاء في السكتين في الصلاة. والحديث من طريق الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف كثير وقد قيل أنه لم يسمع منه إلا حديث واحد وهو حديث العقيقة والله أعلم. والحديث ضعفه محدث العصر : الشيخ الألباني. (راجع الإرواء ج 2 ص 284).

(90) : عمرو بن عبيد هو المعتزلي المشهور وهو ضعيف متهم بالكذب.

(91) : سنن أبي داود (مع عون المعبود ج 2 ص 343).

(92) : أي سكتتان.

المسألة الرابعة

في الاستعاذة

وللعلماء فيها بحثان، في حكمها ولأي شيء يؤتى بها هل هي للقراءة أو للصلاة.

فالأول : للعلماء فيه أربعة أقوال، الجواز والوجوب والندب والكراهة، باعتبار الصلاة وخارجها.

قال ابن الجزري⁽⁹³⁾ : « ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة مستحبة في القراءة، بكل حال في الصلاة وخارجها وحملوا الأمر⁽⁹⁴⁾ في ذلك على الندب، وذهب داود بن علي⁽⁹⁵⁾ وأصحابه إلى وجوبه جملاً للأمر على الوجوب حتى أبطلوا صلاة من لم يستعد⁽⁹⁶⁾. وقد جرح الإمام فخر الدين الرازي⁽⁹⁷⁾ رحمه الله إلى القول بالوجوب

(93) : محمد بن محمد بن علي بن يوسف شمس الدين العمري لدمشقي الشيرازي الشافعي، شيخ القراء في زمانه ولد سنة 751 هـ في دمشق ونشأ بها ورحل إلى مصر والروم وإلى شيراز وتوفي بها سنة 833 هـ. من كتبه النشر في القراءات العشر، غاية النهاية في طبقات القراء، فضائل القرآن، (الأعلام 45/7).

(94) : أي في قول الله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم } الآية 98 من سورة النحل.

(95) : داود بن علي بن خلف الأصبهاني رئيس أهل الظاهر أحد أئمة المجتهدين في الإسلام مولده ووفاته ببغداد سنة 270 هـ.

(96) : قال ابن حزم الظاهري (المحلى ج 3 ص 247) : « وفرض علي كل مصل أن يقول إذا قرأ « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » لا بد له في كل ركعة من ذلك لقول الله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ، وقال (ص 250) : « فمن نسي التعوذ أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو ».

وحكاه⁽⁹⁷⁾ عن عطاء بن أبي رباح واحتج له بظاهر الآية، من حيث الأمر، والأمر ظاهره الوجوب ومواظبة النبي ﷺ عليها ولأنها تدرأ شرّ الشيطان وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، ولأن الاستعادة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب، وقال ابن سيرين : إذا تعوّذ مرّة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب، وقال بعضهم كانت واجبة على النبي ﷺ دون أمته حكى هاذين القولين شيخنا الإمام عماد الدين بن كثير رحمه الله في تفسيره .»

وهذا يشمل التعوّذ الوارد في الافتتاح، كرواية ابن مُطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله حين افتتح الصلاة قال : اللّهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفته⁽⁹⁸⁾. وعن أبي سعيد : أنّ النبي ﷺ كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة⁽⁹⁹⁾. تعليمًا لأُمَّته كيف يطردون الشيطان عنهم في حال القيام بين يدي ربّهم كي لا ينقص عليهم الحضور معه فيها.

ومن رأى أنّ التكبير كافٍ في ذلك لم يقل به، وعليه يحمل قول المدونة : « ولا يتعوّذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوّذ في قيام رمضان إذا قرأ، ومن قرأ في غير صلاة تعوّذ قبل القراءة إن شاء »⁽¹⁰⁰⁾. فالتعوّذ على مذهبيها جائز في الصلاة، مكروه في

(97) : فخر الدين الرازي : محمد بن الحسن أبو عبد الله، الإمام المفسر مولده في الري. توفي سنة 606 هـ. من كتبه : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، المحصول في علم الأصول (الأعلام ج 6 ص 313).

(98) : أحمد (85/4)، أبو داود رقم 764، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وابن ماجه 807 باب الاستعادة في الصلاة وعند أبي داود : قال عمرو (أحد رواة الحديث) : نفته : الشعر، ونفخه : الكبر، وهمزه : الموتة. والحديث وإن كان فيه مقال يشهد له حديث أبي سعيد المتقدم.

(99) : حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه في المسألة الثالثة وهو حديث حسن كما مرّ.

(100) : المدونة ص 68 وفيه : ولم يزل القراء يتعوّذون في رمضان إذا قاموا.

الفريضة، مندوب في النافلة، تَغْلِيْبًا لجانِبِ القراءة على الصلاة. وقالت الشافعية إنه مندوب في الصلاة وغيرها وأن الآية تدل على أن المصلي يستعيد في كل ركعة، لأنَّ الحكم السمرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسًا وتعقيه لذكر العمل الصالح والوعد عليه إيدان بأن الاستعاذة عند القراءة من هذا القبيل أيضًا فإنَّ الحكمة فيها طرد الشيطان واثقاء وسوسته.

وقالت المالكية ممن لا يقول به في الصلاة : أن الشيطان يطرده بمجرد الذكر فمضى ما حصل الذكر بالتكبير طرد. قال أبو الحسن : « قال اللّخمي : الشأن فيمن افتتح الصلاة ألا يتعوذ وأرى ذلك، لأنَّ الافتتاح بالتكبير ينوب عنه ويجزئ وقد جاء في الحديث⁽¹⁰¹⁾ : إذا أذّن المؤذّن أدبر الشيطان. الخ، فأخبر فيه أن الأذان مطردة للشيطان » اهـ.

واختلف القائلون به من المالكية وغيرهم، أنه إذا تعوّد في الفريضة أو في النافلة فهل يكون لفظه سرًا أو جهراً، قال في الطراز : وإذا تعوّد نهل بجهر به كالقراءة أو يسره كالسبيح له قولان. وكان ابن عمر يُسرُّ به وأبو هريرة يجهر به⁽¹⁰²⁾. ويتعوّد في

(101) : الحديث عند البخاري (الفتح رقم 608) في الأذان باب فضل التأذين، ومسلم رقم 389 في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، وأبي داود رقم 516، باب رفع الصوت بالأذان، والنسائي 21/2 — 22، باب فضل التأذين، ولفظ البخاري : إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وبه ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى.

(102) : سئل ابن تيمية في رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمي ويقرأ ويفعل ذلك في كل الصلاة. فأجاب عليه رحمة الله : « إذا فعل ذلك أحيانًا للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا وأما المتداومة على الجهر

جملة الركعات عند ابن حبيب والشافعي لأنه من توابع القراءة، وقد قال تعالى :
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾. ويختص بالركعة الأولى
عند أبي حنيفة، لأن المهمّ صرف الشيطان عن الصلاة وقد حصل.

ولفظه عند مالك والشافعي وأبي حنيفة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقول
ابن مسعود : « قرأت على رسول الله ﷺ، فقلت أعوذ بالله السميع العليم، فقال :
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبريل عن القلم عن اللوح المحفوظ »
(103)

ولفظه عند الثوري : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنه هو
السميع العليم.

واختلف العلماء في الاستعاذة في الصلاة، هل هي للقراءة أو للصلاة، على
قولين، قال ابن الجزري : « هي للقراءة لا للصلاة وهذا مذهب الجمهور كالشافعي
وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، وقال أبو يوسف هي للصلاة، فعلى هذه
يتعوذ المأموم وإن كان لا يقرأ، ويتعوذ في العيدين بعد الإحرام وقبل تكبيرات العيد،
وإذا قلنا بأن الاستعاذة للقراءة فهل قراءة الصلاة قراءة واحدة، فتكفي الاستعاذة في
أول ركعة أو قراءة كل ركعة، قراءة مستقلة بنفسها فلا تكفي، قولان للشافعي وهما
روايتان عن أحمد والأرجح الأول لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا نهض في

بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم يجهرون بذلك دائما بل لم ينقل
أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم. (الفناوي الكرى ج 1 ص 85).

(103) : الحديث أورده ابن الجزري في « النشر في القراءات العشر » ص 244، وقال :
حديث غريب جيد الإسناد من هذا الوجه.

الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت⁽¹⁰⁴⁾. ولأنه لم يتخلل القراءة أجنبي بل تخللها ذكر فيها، كالقراءة الواحدة، حمد الله أو تسبيح أو تهلل أو نحو ذلك، ورجح الإمام النووي وغيره الثاني «. وأما قول بعضهم: « وأما الإمام مالك فإنه قال لا يستعاذ إلا في قيام رمضان فقط، وهو قول لا يعرف لمن قبله وكأنه أخذ بظاهر الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين⁽¹⁰⁵⁾. ورأى أن هذا دليل على ترك التعوذ، فأما قيام رمضان فكأنه رأى أنه تغلب عليه جانب القراءة والله أعلم ». وإنما هو على بعض مروياته السابقة وأما على باقيها فهو وغيره في التعوذ سوء والله أعلم.

(104) : حديث أبي هريرة عند مسلم في المساجد رقم 599، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(105) حديث عائشة عند مسلم رقم 498، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وأبو داود رقم 783، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

المسألة الخامسة

في البسملة للفاحة و السورة

وفي ذلك أربعة أقوال :

الأول، الوجوب وبه قال ابن نافع من أصحابنا والشافعي وغيرهما، مستدلّين لذلك بما رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وابن خزيمة وابن السراج والبخاري تعليقا وغيرهم عن نعيم المحمر قال : « صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بآم القرآن حتى بلغ غير المفضوب عليهم ولا الضالين قال آمين، فقال الناس آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثني عشر الله أكبر، فلما سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »⁽¹⁰⁶⁾. قالوا وهو أصحّ حديث ورد في ذلك. وبما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة أيضا : « قال رسول الله ﷺ : إذا قرأتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها »⁽¹⁰⁷⁾ وستأتي بقية أحاديثها⁽¹⁰⁸⁾.

وقد دلت الأحاديث على الأمر بقراءتها، وأنها إحدى آياتها والأمر يقتضي الوجوب.

(106) : الحديث أخرجه النسائي ج 6 ص 134، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وابن خزيمة ج 1 ص 251، وابن حبان (الإحسان، ج 5 ص 100)، والبيهقي في سننه الكبرى 58/2، والحاكم في المستدرک 232/1، وقال : صحيح على شرط الشيخين، ورافقه الذهبي في التلخيص.

(107) : الدارقطني ج 1 ص 312، والبيهقي 45/2. والحديث أورده الألباني في صحيحته (رقم 1183) وصحح إسناده.

(108) : أي أحاديث المسألة.

الثاني⁽¹⁰⁹⁾ : الندب وبه قال ابن مسلمة ودليله في ذلك حمل الأمر على الندب لثبوت ترك النبي ﷺ لها في بعض الأحيان كما في حديث عائشة⁽¹¹⁰⁾ ؛ إذ لو كان الأمر للوجوب ماتركها في حين من الأحيان. وبُحِثَ فيه، بأنه يحتاج إلى إثبات تركه لها بعد الأمر بها وإلا، فالترك السابق لا يدلّ على عدم الوجوب.

الثالث : الإباحة، وبه قال مالك في بعض رواياته، كما في الميسوط لأبن عبدوس⁽¹¹¹⁾. ودليله فعل النبي ﷺ بالفعل والترك، والجهر والإسرار المؤذن بالجواز ورفع الحرج. وبحث بما مرّ من إثبات الترك بعد الأمر والفعل. وأجيب عنه، بأنّ حديث أنس الآتي يقتضي ذلك⁽¹¹²⁾، وسيأتي ما فيه، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ، على ما يؤذن به التعبير بكان على ما هو معروف⁽¹¹³⁾.

الرابع : الكراهة في الفرض دون النقل وهو مذهب المدونة⁽¹¹⁴⁾، ففيها : قال مالك : لا يسمل في الفريضة لا سرّاً ولا جهراً إماماً أو غيره، وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك.

قال ابن الحاجب : « ليست البسملة منها للأحاديث والعمل ». أي عمل أهل

(109) : الثاني من الأقوال الأربعة في حكم البسملة.

(110) : حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(111) : محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني فقيه زاهد من أهل القيروان، مولده سنة 202 هـ ووفاته سنة 260 هـ. له كتاب شرح المدونة وكتاب التفاسير في أبواب من الفقه. (شجرة النور الزكية ص 70، الأعلام 294/5).

(112) : سيأتي تخريجه في موضعه.

(113) : أي في دلالتها على الملازمة والمداومة.

(114) : المدونة ص 68.

المدينة، والأحاديث كحديث أنس : « أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »، وغيره كما سيأتي. وحديث : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الخ (115).

قال النووي : « واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به، قالوا : لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاثة في أولها ثناء، أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين. قالوا : ولأنه سبحانه قال : « قسمت الصلاة الخ فإذا قال الحمد لله رب العالمين » فلم يذكر البسملة فلو كانت منها لذكرها.

وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة:

أحدها : أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، هذه حقيقة اللفظ.

والثاني : أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة.

(115) : الحديث عند مسلم في الصلاة رقم 395، وأبي داود رقم 821، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي رقم 2953 و2954 في التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، والنسائي 136/2، في الافتتاح باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب. ولفظ مسلم : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ثلاثا غير تمام، فليل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام، فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدي لعبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أني عليّ عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي وقال مرة فوض إليّ عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.

الثالث :معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله ربّ العالمين». قال : « وقوله تعالى في هذا الحديث : وإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة، فهذا للعبد، هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبيدي، وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعدها إلى آخر السورة، ثلاث آيات لا اثنان وفي المسألة خلاف مبني على أن البسمة من الفاتحة أم لا، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية، وأن اهدنا وما بعدها آيتان، ومذهب مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا : قوله هؤلاء، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم : وهذا لعبيدي. وهذا أحسن من الجواب، بأن الجمع محمول على اثنين، لأنّ هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم».

« وأما حديث أنس : أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين الخ فقد قال ابن عبد البرّ في الاستذكار بعد سرده رواية حديث أنس ما لفظه : « هذا الاضطراب لا تقوم به حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والسذين لا يقرؤونها، وقد سئل أنس عن ذلك فقال كبر سنّي ونسيت»⁽¹¹⁶⁾ فإن البخاري رواها بما مرّ وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم⁽¹¹⁷⁾ وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون

(116) : وقد ردّ الحافظ ابن حجر دعوى الاضطراب بكلام متين ولو لا خشية الإطالة لنقلته (راجع فتح الباري 289 – 291).

(117) : أحمد 3/179، 275، النسائي 2/135، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وابن خزيمة : 495 و496، 797، وإسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم⁽¹¹⁸⁾، قال ابن حجر : وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلّها.

قال الأمير⁽¹¹⁹⁾ : « وهذا الحديث قد استدلّ به من يقول أنّ البسمة لا يجهر بها ولا يسرّها في أول الفاتحة ولا في غيرها، بناءً على أنّ قوله : ولا في آخرها، مراده أول السورة، ومن أثبتها قال المراد أنّه لم يجهر بها الثلاثة⁽¹²⁰⁾ حال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤها سرّاً، كما قرّره ابن حجر .»

قال النووي : « واستدلّ المثبتون بأنّها من أول كلّ سورة سوى براءة بحديث أنس قال : بينما رسول الله بين أظهرنا إذ غفل إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال : أنزلت عليّ آتفاً سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنّنا أعطيناك الكوثر الخ السورة⁽¹²¹⁾ .»

فالقائل أنّها آية من أول كلّ سورة يسمل في الفاتحة والسورة، والقائل بأنّها ليست آية من أول كلّ سورة لا يسمل، مثل الخلاف في الفاتحة، وهو فيها راجع إلى النفي والإثبات، فمن العلماء من عدّه حقيقياً فتركها رأساً ولم يقرأها، ومنهم من قال

(118) : ابن خزيمة رقم 498، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف، وفيه أيضاً عننة الحسن البصري وقد وُصف بالتدليس.

(119) : هو أبو عبد الله محمد بن محمد السنباوي الأزهري الشهير بالأمير وهو لقب جدّه الأديب، أصلهم من المغرب، توفي سنة 1232 هـ. من كتبه : المجموع، وشرحه، وحاشيته عليه، (شجرة النور الزكية ص 362).

(120) : قوله الثلاثة أي : النبي ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(121) : الحديث عند مسلم : رقم 400، كتاب الصلاة ، باب حجّة من قال البسمة آية من أول كلّ سورة سوى براءة .

بالإثبات فأثبتها وقرأها وقال يبطلان صلاة تاركها، فاحتاج بعضهم إلى ما يخرجهم من الخلاف فقرأها سرًا، ولذا قال الغزالي والقرافي وجماعة، أن من الورع الخروج من الخلاف كقراءة البسمة أول الفاتحة.

قال الشيخ زروق⁽¹²²⁾ : كان المازري⁽¹²³⁾ يسمل سرًا فقبل له في ذلك فقال : مذهب مالك على قول واحد من يسمل لا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته ولعن تصحّ صلاتي على كلا المذهبين أحب إلي من أن تصحّ على أحدهما دون الآخر. وقال الأقفهسي : واستحب بعضهم أن تقرأ سرًا ليأتي بصلاة متفق على صحتها.

وقال في جامع الذخيرة : الورع ترك ما لا بأس به حذرا لما فيه البأس كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك يقول ليست بمشروعة والشافعي يقول مشروعية واجبة فالورع أن تقرأ، وكالبسمة فمالك يقول مكروهة في الصلاة والشافعي يقول واجبة، فالورع أن تقرأ.

ومن العلماء من لا يراه⁽¹²⁴⁾ حقيقياً وإنما خلاف في حال، فمنهم وفق⁽¹²⁵⁾ بالجهر والإسرار كالنسائي والترمذي وغيرهما، قال الترمذي بعد رواية ابن عبد الله بن

(122) : أحمد بن أحمد البرنسي (846 هـ — 899 هـ) فقيه محدث من أهل فاس بالمغرب الأقصى، من كتبه شرح مختصر خليل، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية. (الأعلام ج 1 ص 91).

(123) : المازري : محمد بن علي بن عمر النيمي أبو عبد الله (453 — 436 هـ)، محدث من فقهاء المالكية نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. له « المعلم بفوائد مسلم »، « التلقين » في الفروع، و« إيضاح المحصول في الأصول ». (الأعلام ج 6 ص 277).

(124) : أي الخلاف في قراءة البسمة.

(125) : هكذا وحدقنا.

مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقول في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني إتيك والحدث، قال : ولم أر أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه، وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين⁽¹²⁶⁾. قال الترمذي : « وهو حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يُجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قالوا ويقولها في نفسه » وقال في حديث ابن عباس : « كان النبي يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم »⁽¹²⁷⁾، قال : « وقد قال بهذا عدّة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي ».

وقد ساق الدارقطني في سننه⁽¹²⁸⁾ على ذلك أدلة كثيرة واسعة مرفوعة عن علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأمّ سلمة وجابر وأنس قال : « وروى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ من أصحابه وأزواجه غير من ذكرنا، كتبنا أحاديثهم في كتاب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم مفردا، واقتصرنا على ما هنا طلبا للاختصار والتخفيف ».

ومنهم من وفق باعتبار القاعدة المقررة خلفا عن سلف وهي أن المصلي تابع في قراءته صلاته أي حرفه الذي يقرأ به فيها فإن كان في حرفه آية منها ومن كل سورة

(126) : سيأتي تحريجه.

(127) : سيأتي تحريجه.

(128) : سنن الدارقطني ج 1 ص 302 - 313.

قرأ بها، أيما كان مالكيًا وغيره، ومن كانت في حرفه ذاك أنها ليست من الفاتحة لم يقرأ بها. ومبتدئ هذه القاعدة إمام دار المحجة⁽¹²⁹⁾ ولم تنزل في الأعصار الماضية والحالية مقررة معمول به عند خواص أصحابه، وغيرهم كالحافظ ابن حجر وأبي أمامة بن النقاش⁽¹³⁰⁾ وابن الجزري والبقاعي⁽¹³¹⁾ والسيوطي والزرقي والبناني ومن نخا نحوهم وسوف ترى بعض نصوصهم في ذلك.

قال في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ما نصه : « ومنه بحثه المرقص المطرب في إثبات البسمة آية من الفاتحة أو نفيها ومحصله، النظر إليها باعتبار طرق القراء، فمن تواترت عنده في حرفه أنها آية من أول السورة لم تصح صلاة أحد بروايته إلا بها بقراءتها على أنها آية لم تتصل بها إلا كذلك ومن ثم أوجبها الشافعي رحمه الله، لكون قراءتها قراءة ابن كثير. وهذا من نفائس الأنظار التي ادخرها الله ».

قال البناني : « قال بعض العلماء : وهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع ويرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده، فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها، وتبطل بتركها أيًا كان وإلا فلا، ولا ينظر إلى كونه شافعيًا أو مالكيًا أو غيرهما قاله بعضهم وهو حسن ».

(129) : أي الإمام مالك رضي الله عنه.

(130) : محمد بن علي بن عبد الواحد الدكاني ثم المصري أبو أمامة بن النقاش واعظ مفسر فقيه، توفي سنة 763 هـ، من كتبه : شرح العمدة، تخريج أحاديث الرافعي، المذمة في استعمال أهل الذمة. (الأعلام ج 6 ص 286).

(131) : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي البقاعي أصله من البقاع في سورية وسكن دمشق وتوفي بها سنة 885، له « عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران » و« نظم الدرر في تناسب السور ». (الأعلام ج 1 ص 56).

وقد غفل أكثر أهل المغرب عن هذا فإن غالب قراءتهم برواية نافع وهي عنده آية من الفاتحة وهي الرواية الصحيحة في الأسانيد الثابتة كما في النشر وغيره.

واعلم أن القراء في البسمة على فريقين، فريق يرون أنها من الفاتحة وهم حمزة والكسائي وعاصم وابن كثير ونافع وإلى تحقيق ذلك أشار ابن الجزري في النشر بما نصه : « اختلف في هذه المسألة على خمسة أقوال أحدها أنها آية من أول الفاتحة فقط وهذا مذهب أهل مكة والكوفة ومن وافقهم وروي قولاً للشافعي، الثاني : أنها آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة وهو الأصح من مذهب الشافعي ومن وافقه وهو رواية عن أحمد ونسب إلى أبي حنيفة، الثالث : أنها آية من أول الفاتحة وبعض آية من غيرها وهو القول الثاني للشافعي، الرابع : أنها آية مستقلة في أول كل سورة لا منها وهو المشهور عن أحمد وقول داود وأصحابه وحكاه الرازي عن أبي الحسن الكرخي وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة، الخامس : أنها ليست بآية ولا بعض آية من أول الفاتحة ولا من أول غيرها وإنما كتبت للتيمن والتبرك وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري ومن وافقهم، وذلك مع إجماعهم على أنها بعض آية من سورة النمل وأن بعضها آية من سورة الفاتحة⁽¹³²⁾. قلتُ : وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات والذي نعتده أن كليهما صحيح وأن كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات. قال السخاوي⁽¹³³⁾ رحمه الله : واتفق القراء عليها في أول الفاتحة، فابن كثير

(132) : أي في قوله تعالى ﴿ الرحمن الرحيم ﴾.

(133) : علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي أبو الحسن، عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، أصله من سخا (بمصر) سكن دمشق وتوفي فيها سنة 643 هـ، من كتبه جمال القراء وكمال الإقراء، في التجويد، و« هداية المرتاب » منظومة في متشابه كلمات القرآن. (الأعلام ج 4 ص 332).

وعاصم والكسائي يعتقدونها آية منها ومن أول كلّ سورة ورافقهم حمزة على الفاتحة خاصة. وأبو عمرو وقالون ومن تابعهما من قرّاء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة. ويحتاج⁽¹³⁴⁾ إلى تعقيب، فلو قال يعتقدونها من القرآن أول كلّ سورة، ليعمّ كونها آية منها أو فيها أو بعض آية لكان أسدّ، لأننا لا نعلم أحدا منهم عدّها آية من كلّ سورة سوى الفاتحة نصّاً، وقوله : أنّ قالون ومن تابعه من قرّاء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة فيه نظر، إذ قد صحّ أن إسحاق بن محمد المسيبي — أوثق أصحاب نافع وأجلّهم — قال : سألت نافعاً عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فأمرني بها وقال : أشهد أنّها من السبع المثاني وأنّ الله أنزلها. وروى ذلك أبو عمرو الداني بإسناد صحيح وكذلك رواه أبو بكر بن مجاهد عن شيخه موسى بن إسحاق عن محمد بن إسحاق المسيبي عن أبيه. وروينا أيضاً عن ابن المسيبي قال : كنّا نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أول فاتحة الكتاب وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في العرض والصلاة، هكذا مذهب القرّاء بالمدينة، قال : وفقهاء المدينة لا يفعلون ذلك. قلتُ : وحكى أبو القاسم الهذلي عن مالك أنّه سأل نافعاً عن البسملة فقال : السنّة الجهر بها فسلمّ إليه وقال : كلّ علم يسأل عنه أهله⁽¹³⁵⁾.

فقوله مالك هذه وتسليمه ذلك لنافع هو أصل ابتدار هذه القاعدة وعنّها يتفرّع جميع ما مضى ويأتي، وكلّ ما سطره فإنما هو إبداء نشر طيّها وتفصيل لمكنون محواها ولذا كلّها تشعبت مسالك فروع المسألة رجع من أنصف لها عازيها لمفصلها⁽¹³⁶⁾ دونه.

(134) : قوله : ويحتاج إلى تعقيب أي كلام السخاوي والقائل هو ابن الجزري.

(135) : هنا ينتهي كلام ابن الجزري. راجع النشر في القراءات العشر ص 269 — 270.

(136) : هكذا وجدتها.

قال الزرقاني : والإنصاف ما قاله السيوطي : قد كثرت الأحاديث الواردة في المسألة إثباتا ونفيا وكلا الأمرين صحيح فإنه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفرقين معاً، أعني من أثبت أنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة، ومن نفى ذلك قائلاً أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن، ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي، ولا يستغرب ذلك فإن القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة، فترل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة مالك ومالك، وتجري تحتها ومن تحتها في براءة، وأن الله هو الغني وأن الله الغني في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القرآن بإثبات الألف، ومن، وهو، ونحو ذلك متواترة قطعية الإثبات وأن القرآن أيضا بحذف ذلك متواترة قطعية الحذف وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء. وكذلك القول في البسمة أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر في السبع، فإن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها ونصفهم قرؤوا بحذفها وقراءة السبعة متواترة كلها فمن قرأها في حرفه فهي ثابتة في حرفه ومتواترة إليه ثم منه إلينا، ومن قرأها بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا، وألطف من ذلك أن نافعاً له روايتان، إحداهما قرأ عنه بها والأخرى بحذفها فدل على أن الأمرين تواتراً عنده، بأن من قرأ بالحرفين معاً كل بأسانيد متواترة.

فهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثره كل جانب منها وانجلي الإشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى. وقد أشار إلى ما مر ابن الجزري وقرره بأبسط منه أيضا الحافظ فيما نقله عنه البقاعي في معجمه وسبقهما إلى ذلك أبو أمامة النقاش .».

وقد علمت أن أصل السببية الأولية لمالك رضي الله عنه فيجب على تابعيه اتباعه وتسليمهم الأمر لما سلم إليه ورجوعهم لما رجع إليها، أنها من الفاتحة وأنها

إحدى آياتها وأنها من السبع المثاني والله الموفق.

الأحاديث الدالة للنافي والمثبت (137) :

— ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم (138).

— أنس قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم أن عمر بن الخطاب كان يجهر بمؤلاء الكلمات : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. قال : وقال الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدّثه قال : صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها. وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية وفي أخرى للنسائي، قال : صلّيت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فافتتحوا بالحمد لله. وفي أخرى : صلّى بنا رسول الله فلم يسمعنا بسم الله الرحمن الرحيم (139).

(137) : من هنا يبدأ المصنف بسرد الأحاديث.

(138) : حديث ابن عباس عند الترمذي رقم 245، باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذلك.

(139) : البخاري رقم 743، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم رقم 399، في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، والموطأ 81/1، باب العمل في القراءة، وأبو داود رقم 782، باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، والترمذي رقم 246، في الصلاة باب ما جاء في

— ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعتني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث ولم أر أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، وقد صليت مع رسول الله ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقوها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين. أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن. وفي رواية النسائي قال : كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدًا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول : صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر فما سمعت أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم⁽¹⁴⁰⁾.

وعن أبي هريرة⁽¹⁴¹⁾ قال : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والحمد لله رب العالمين وكان يختمها بالتسليم.

وعن نعيم الجمر. تقدم حديثه ومخرجه أول المسألة.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم ». تقدم أيضًا، وفي رواية أخرى : أنها أم القرآن وأم الكتاب السبع المثاني ويسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ؛ قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات.

افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، والنسائي : 133/2 — 135، في الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وباب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(140) : الترمذي رقم 244، في الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والنسائي 135/2، في افتتاح، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وفيه ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول فالحدث ضعيف من أجله.

(141) : وجدته من حديث عائشة، مسلم رقم 498، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، وأبو داود رقم 783، في الصلاة باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

قال الحافظ : وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر وعليّ بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأمّ سلمة.

المسألة السادسة

في التأمين

أي في قول المصلّي آمين⁽¹⁴²⁾ بالمدّ والقصر مع تخفيف الميم، وبالمدّ مع تشديدها وأنكرت، والمشهور الأفتح لغة وسنة المدّ مع التخفيف. وهو لفظ عيراني عربته العرب وبنته علي الفتح، وقيل عربي مبني على الفتح، اسم لطلب الإجابة كسائر أسماء الأفعال مشتق من الأمان بمعنى أمنا خيبة دعائنا، وقيل فيه غير ذلك.

وقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال، فقليل أنه سنة وبه قال القرافي وغيره واختاره جمع من العلماء، وقيل أنه مستحب وبه قال ابن الحاجب وابن أبي زيد وابن عبد السلام قائلًا أنه المذهب. وقيل أنه واجب وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن بزيمة عن بعض العلماء من غيرهم عملاً بظاهر الأمر، ورد⁽¹⁴³⁾ بحديث المسيء صلواته⁽¹⁴⁴⁾ حيث اقتصر له النبي ﷺ على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره.

ويطلب⁽¹⁴⁵⁾ من الفذ والإمام والمأموم في حالة السرّ إجماعًا، ومن الفذ والمأموم إن سمع الإمام اتفاقًا.

(142) : آمين ؛ فيها لغتان المدّ والقصر ومعناها اللهم استجب، وقيل ليكن كذلك. (جامع الأصول ج 5 ص 331).

(143) : أي القول بالوجوب.

(144) : حديث المسيء صلواته عند البخاري 793، باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم رقم 397، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود رقم 856، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود والترمذي رقم 303، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي 125/2، باب القول الذي يفتح به الصلاة.

(145) : أي التأمين.

وفي الإمام روايتان، قال ابن الحاجب : ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقاً فإذا جهر
فروى المصريون عن مالك لا يؤمن، وروى المدنيون أنه يؤمن.

قال في التوضيح : « والمشهور رواية المصريين ودليلها ما رواه مالك والبخاري
وأبو داود والنسائي عنه عليه السلام أنه قال : إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا
آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه⁽¹⁴⁶⁾ .

ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه السلام : إذا آمن
الإمام فأمنوا⁽¹⁴⁷⁾ . وهو أظهر⁽¹⁴⁸⁾ لأن جملة على بلوغ الإمام التأمين مجاز،
والأصل عدمه .»

قال ابن عبد السلام : وهو الأصح لثبوت ذلك في السنة، ففي موطأ
مالك⁽¹⁴⁹⁾ : قال ابن شهاب : كان رسول الله يقول آمين.

قال الباجي : والأظهر عندنا أن معنى آمن قال آمين، ومعنى فأمنوا قولوا آمين.
قال ابن العربي : لم يختلف أصحابنا في أن الإمام يؤمن في صلاة السر لأنه دعاء

(146) : مالك في موطئه، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام 253، والبخاري رقم 782،
باب جهر المأموم بالتأمين، ومسلم رقم 410، باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود باب
التأمين وراء الإمام حديث رقم 935، والنسائي، باب جهر الإمام بالتأمين ج 2 ص 144.

(147) : مالك في موطئه رقم 252، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، والبخاري رقم
780، باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم رقم 410، باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو
داود رقم 936، باب التأمين وراء الإمام، والترمذي رقم 250، باب ما جاء في فضل الصلاة،
والنسائي 143/2، باب جهر الإمام بآمين.

(148) : أي أن الإمام يؤمن أيضاً.

(149) : موطأ الإمام مالك 252، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، وهو مرسل، لكن
يعضده ما جاء مسنداً وسيأتي تحريج ذلك في موضعه.

عرا عن مؤمن، وفي الجهر ثلاثة أقوال، الأول : المنع لابن قاسم لما في الصحيحين إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين.

قال القرافي⁽¹⁵⁰⁾ فبين ما يقول وما يقولون، ولأن الإمام داع والمأموم مستمع وشأن المستمع التأمين. قال البساطي⁽¹⁵¹⁾ : « قالوا الحديث دليل على أن الإمام لا يؤمن وفيه نظر لاحتمال دخول الإمام في ذلك وغلب المخاطبون ». ورفع ذلك الاحتمال حديث وإن الإمام ليقول آمين كما يأتي.

الثاني : الجواز وهي رواية عبد الملك⁽¹⁵²⁾، لقوله عليه السلام : إذا أمن الإمام فأمنوا، ولأنه عليه السلام كان يقول آمين.

الثالث : التخيير وهو قول ابن بكير جمعاً بين الأخبار⁽¹⁵³⁾.

وعلى الرواية المثبتة له⁽¹⁵⁴⁾، فقبل يجهر به وحكاه ابن الحاجب وابن أبي زيد⁽¹⁵⁵⁾ وابن عبد السلام، واستدل له بحديث : إذا أمن الإمام فأمنوا الخ. قال القرافي : المراد الجهر به لأنه في السر لا يسمع. وقال ابن دقيق العيد : « يؤخذ منه

(150) : قوله : قال القرافي ثم بعده قال البساطي، من كلام السنوسي فيما يظهر وليس من كلام ابن العربي فهو متقدم الوفاة عليهما.

(151) : محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، فقيه مالكي (760 هـ — 842 هـ) ولد في بساط بمصر. تولى القضاء بالديار المصرية مدة 20 سنة ولم يعزل حتى مات. من كتبه : المعنى في الفقه، وشفاء الغليل في مختصر خليل، (الأعلام ج 5 ص 332).

(152) : أي عبد الملك بن حبيب.

(153) : هنا انتهى كلام ابن العربي حسب ما ورد في المطبوع.

(154) : أي قول الإمام آمين في الصلاة الجهرية.

(155) : عبد الله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته وجامع مذهب مالك وشارح أقواله. توفي سنة 386 هـ. من مؤلفاته : مختصر المدونة، الرسالة. (الديباج ص 136).

جهر الإمام بالتأمين، لأنه علق تأمينهم بتأمينه فلا بد من علمهم به وهو إنما يكون بالسمع».

قال بعض الشافعية : معنى آمن، إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه تستحب فيه المقارنة.

قال الجويني⁽¹⁵⁶⁾ : لا تستحب المقارنة في شيء من الصلاة غيره، وقال ولده إمام الحرمين⁽¹⁵⁷⁾ : « يمكن تعليقه بأن أمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه ».

ولحديث النسائي : إذا قال الإمام ولا الضالين وإن الإمام ليقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة الخ⁽¹⁵⁸⁾.

وبما أخرجه الحاكم وصححه والدارقطني وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال آمين⁽¹⁵⁹⁾. قال الحاكم إسناده صحيح على شرطهما، وقال البيهقي : حسن صحيح.

(156) : عبد الله بن يوسف بن محمد والد إمام الحرمين، من علماء التفسير واللغة والفقهاء، ولد بجوين من نواحي نيسابور، من كتبه : « الجمع والفرق » في فقه الشافعية، « إثبات الاستواء »، توفي سنة 438.

(157) : إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشهير بإمام الحرمين لمجاورته الحرمين، مكة والمدينة، من أكابر الشافعية في عصره. من مؤلفاته : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، البرهان في أصول الفقه. توفي سنة 478 هـ. (طبقات الشافعية الكبرى 2083).

(158) : النسائي، باب جهر الإمام بآمين ج 2 ص 144. وهو صحيح.

(159) : الحاكم ج 1 ص 345 وقال الذهبي في التلخيص : على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ، والدارقطني ج 1 ص 335، وقال هذا إسناد حسن.

وبما أخرجه ابن السراج عن مالك قال ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين.

وبما أخرجه ابن حبان⁽¹⁶⁰⁾ من رواية الزبيدي عن ابن شهاب فإذا فرغ ﷺ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين. وبما للحميدي من طريق سعيد المقبري وأبي داود من رواية أبي عبد الله ابن عمّ أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة نحوه بلفظ : كان رسول الله إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول⁽¹⁶¹⁾.

قيل أن هذا كان في أول الإسلام، قال الزرقاني : « ورد بأنّ أبا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر : صلّيت خلف النبي ﷺ فجهر بآمين⁽¹⁶²⁾. ووائل بن حجر متأخر الإسلام ». وإليه⁽¹⁶³⁾ ذهب بعض محققي المالكية وهو مذهب الشافعية.

قال الترمذي : « وغير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ».

وقيل بسره وهو مذهب الحنفية وأحد قولي مالك وبعض أصحابه ورحّحه

(160) : ابن حبان (الإحسان ج 5 ص 111).

(161) : أبو داود رقم 934، باب التأمين وراء الإمام، وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي وهو ضعيف، وقال ابن القطان الفاسي : وبشر يرويه عن أبي عبد الله بن عمّ أبي هريرة وهو لا يعرف حاله، والحديث لا يصح من أجله. ولكن يشهد له حديث وائل بن حجر الذي سيأتي تحريجه.

(162) : أبو داود رقم 932 و 933، باب التأمين وراء الإمام، والترمذي رقم 248، باب ما جاء في التأمين. وقال الترمذي : حديث وائل بن حجر حديث حسن وفي الباب عن علي وأبي هريرة.

(163) : أي جهر الإمام بالتأمين، وذلك في الصلاة الجهرية.

الباحي بأنه دعاء والأصل فيه الخفية لقوله تعالى ﴿ اذْعُوا رَبُّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (164) وقوله تعالى ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَذَوِّنِ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ (165) وهو مع ضعفه بكونه غير جار في كل ما يدعى به، لا يقاوم نصوص الأحاديث الصريحة في ذلك.

ثم أن ما جرى في الإمام في الجهر (166) به يجري في الفذ والمأموم. أما الفذ فدليله ما مرّ عنه ﷺ من أنه كان يجهر بالتأمين لشموله لصلاته فذا وإمامًا.

وأما المأموم فلما رواه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وابن السراج عن نعيم المجر قال : صليت خلف أبي هريرة حتى إذا بلغ في قراءته ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين. ويقول : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (167) الخ. وقد تقدم بأن حكاية قول الناس آمين لو كانت سرًا ما أمكنت.

ولما روي عن جمع من الصحابة ذلك كأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير. قال البخاري : وأمن ابن الزبير وأمن الناس وراءه وأن للمسجد لرجة بالراء أو الزاي، أو للجة (168). وروى البيهقي (169) أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان فاشترط عليه

(164) : الآية 55 من سورة الأعراف.

(165) : الآية 205 من سورة الأعراف.

(166) : أي الجهر بالتأمين.

(167) : تقدم تخريجه في المسألة الخامسة.

(168) : ذكره البخاري تعليقًا (فتح ج 2 ص 333) ووصله عبد الرزاق (المصنف ج 2 ص

96) من طريق ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟

قال : « نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال : إنما آمين دعاء، وكان أبو هريرة

يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول لا تسبقني بآمين ».

(169) : البيهقي ج 2 ص 58.

أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف. وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة من الأذان والإقامة وتعديل الصفوف، فبناها أبو هريرة عن ذلك قائلاً : لا تفتني بآمين، كما عند عبد الرزاق⁽¹⁷⁰⁾، وعند ابن عساكر : لا تسبقني بآمين. وكلاهما في قصة العلاء ابن الحضرمي فإنه كان إماماً وأبو هريرة يناديه قائلاً لا تفتني بآمين.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع : أن ابن عمر كان لا يدعه ويحضهم على قوله عقبها، وسمعت منه في ذلك خيراً أو خيراً⁽¹⁷¹⁾.

وروى البيهقي عن عطاء أنه قال : « أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجعة بآمين »⁽¹⁷²⁾. واستدل البخاري على ذلك⁽¹⁷³⁾ في ترجمة جهر المأموم بالتأمين بقوله ﷺ إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين الحديث⁽¹⁷⁴⁾. على أن القول إذا وقع الأمر به حمل على الجهر به حقيقة ومتى أريد الإسرار وحديث النفس قيد بذلك.

وهذا كله إذا آمن الإمام وسمعه المأموم، فأما إذا لم يؤمن أصلاً فقبل لا يؤمن المأموم أخذاً بظاهر قوله : إذا آمن الخ، لانقضاء سببه الذي هو تأمين الإمام وبه قال بعض أهل العلم وهو مقتضى إطلاق الرافي الخلف، وادعى النووي الانفاق على خلافه.

(170) : مصنف عبد الرزاق ج 2 ص 96.

(171) : مصنف عبد الرزاق ج 2 ص 97.

(172) : سنن البيهقي ج 2 ص 59.

(173) : أي جهر المأموم بالتأمين.

(174) : تقدم تخريجه.

وقيل يؤمن وهو نصّ الشافعي في الأتم، على أنّ المأموم يؤمن ولو ترك الإمام التأمين عمدًا أو سهوًا.

وأما إذا لم يسمعه فقال في التوضيح : « وهل يؤمن المأموم في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام ؟ روى ابن نافع عن مالك في العتبية، ليس عليه ذلك، قال في البيان : قوله ليس عليه ذلك يدلّ على أنّ له أن يقوله وإن لم يكن ذلك عليه، بأن يتحرّى الوقت كما يتحرّى المريض الوقت الذي ترمى عنه الجمار فيكبر. وذهب ابن عبدوس إلى أنّ ذلك عليه، وذهب يحيى بن عمر إلى أنّه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فهي ثلاثة أقوال أظهرها قول يحيى بن عمر، لأنّ المصلّي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيض له أن يقوله في موضعه، فإذا تحرى فقد يضعه في غير موضعه، وقد يصادف أية عذاب والله أعلم ».

قال البناي : « وبجث فيه، بأنّ القرآن لا يقع فيه الدعاء بالعذاب إلاّ على مستحقه، فلا ضرر في مصادفته بالتأمين، وعبارة المازري هي ما نصه : قد يصادف ما هو أولى على الجملة أن يستعاذ بالله منه من أن يؤمن فيه. ويمكن حمل كلام التوضيح عليه والله أعلم ».

المسألة السابعة

في التكبير لقيام الثالثة

اعلم أن التكبير أصله أن يكون مقارنًا لفعل الأركان مصاحبًا لها ابتداءً ووسطًا وانتهاءً.

قال الشيخ زروق : يستحب أن يتدئ التكبير في كل ركعة مع أوله ولا يختمه إلا مع آخره، ويجوز قصره على أوله وآخره ولكنه خلاف الأولى وكذا سمع الله لمن حمده.

ومثله لابن المنير وعياض ورواية عن مالك وسيأتي، كما دلت على ذلك أحاديث جمّة في سائر أفعال الصلاة وانتقالها ارتفاعًا وانخفاضًا، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا في القيام من اثنتين. فالذي عليه الجمهور وبعض المالكية أنه كغيره فيعتمد قيامه بالتكبير فيبتدئه من أول انتقاله إلى أن يستقل قائمًا فيتمه، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام للصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس » (175).

قال ابن دقيق العيد : « فإن حُمِلَ قوله حين يقوم على ابتداء القيام وجعل ظاهرًا فيه، دلّ لمذهب الشافعي، ويرجح من جهة المعنى لشغل زمن الفعل بالذكر ».

(175) : البخاري (رقم 789) باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم رقم 392، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

قال بعض العلماء : فإنَّ الفعل كما يحمل على ابتدائه يحمل على انتهائه وعلى
جملته وحالته ولا بأس أن يحمل هذا الفعل في جميع ألفاظ الحديث على جملة حالة
المباشرة ليكون الفعل مستصحبًا في جميع الذكر.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله ﷺ
: حتى إذا أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيره ثم ركع الركعتين⁽¹⁷⁶⁾ الخ. قال
النووي : ويشرع في التكبير إلى القيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمدّه
حتى ينتصب، فإنما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر بن عبد
العزير. والذي ذهب إليه مالك أنه لا يكبر حتى يستقل قائمًا.

قال في التوضيح : « وذلك لوجهين، الأول عمل أهل المدينة وكفى به، وروي
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم بذلك ولم ينكر عليه أحد.

الثاني : أن التكبير على قسمين، إمّا مفتوح به ركن كتكبير الإحرام، وإمّا في
حال الحركة إذا انتقل عن ركن كالتكبير للركوع وغيره، والجلوس الأول ليس بركن،
وأخر التكبير ليفتح به ركنًا وهو القيام كتكبير الإحرام، وقيل لأنها مشبهة بابتداء
صلاة لما جاء أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر⁽¹⁷⁷⁾. قال وذلك مطلوب في حق المصلي مطلقًا إمامًا كان أو مأومًا أو منفردًا،

(176) : أبو داود حديث رقم 730، باب افتتاح الصلاة، والترمذي رقم 304، باب ما جاء
في وصف الصلاة وهو حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري برقم 828، لكن ليس فيه التكبير
عند القيام إلى الاثنتين.

(177) : حديث متفق عليه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ». البخاري رقم 1090،
باب يقصر إذا خرج من موضعه. ومسلم رقم 685، باب صلاة المسافرين وقصرها.

لكن المأموم يؤيد⁽¹⁷⁸⁾ بأنه لا يقوم حتى ينتصب إمامه ويكبر، فإذا انتصب وقام كبر حينئذ ولا يكبر إلا بعد استقلاله نصّ على ذلك في الرسالة « اهـ.

ويؤيده ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله ﷺ : « وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة. الحديث⁽¹⁷⁹⁾. وما مرّ في حديث أبي هريرة : « ويكبر حين يقوم من الاثنتين بعد الجلوس »⁽¹⁸⁰⁾ لحمل الفعل مع انتهائه إلا أنه مجرد احتمال وهو في ما مرّ أظهر منه في هذا.

وأما حديث : « وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة »⁽¹⁸¹⁾. فهو أظهر فيها هنا، فإن « إذا » تفيد تحقيق الفعل وصدوره، والتكبير جواب لها وهو لازم ومسبب عن الشرط، وهما لا يوجدان إلا بعد وجود السبب والمزوم.

والحقّ والله أعلم ما قاله بعضهم من أنه ﷺ فعل الأمرين، توسعة ورفعاً للخرج عن أمته، فلا حرج على المكلف فيهما، والأولى أن يعتمد على ما ترجح عنده منهما والله أعلم. قال القاضي عياض : « ومصاحبته التكبير للقيام من اثنتين وغيره من الأركان هو قول عامة الفقهاء، واستثنى مالك وبعضهم التكبير عند القيام من اثنتين، فلا يكبر حتى يستوي قائماً، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. قال مالك : وإن كبر هنا في هوضه فهو في سعة ».

(178) : هكذا في المطبوع.

(179) : تقدم تخريجه.

(180) : تقدم تخريجه.

(181) : هو من حديث أبي حميد الساعدي وقد تقدم تخريجه.

المسألة الثامنة

في السلام والخروج من السلام⁽¹⁸²⁾

والكلام من وجهين في عدده، وإلى أين ينتهي.

فالأول للعلماء فيه طريقتان :

أحدهما : أنه يسلم واحدة فقط وإليه ذهب بعض أهل العلم كمالك في إحدى الروايتين عنه وجمهور أصحابه، ففي التلقين : الواجب من التسليم مرة واحدة ولفظه متعين، وهو السلام عليكم.

وفي الرسالة : وتسلم تسليمه واحدة الخ.

ودليله ما رواه الترمذي أنه عليه السلام كان يسلم تسليمه واحدة⁽¹⁸³⁾.

وإن قال الباجي وغيره أن أحاديث التسليم الواحدة غير ثابتة فقد ذكر في التوضيح عن مالك أن عمل أهل المدينة على التسليم الواحدة. ولفظه⁽¹⁸⁴⁾، ما نقله ابن يونس : وقد سلم النبي ﷺ واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم. قال مالك في غير

(182) : هكذا ورد في المطبوع و لعل الصواب الخروج من الصلاة بدل السلام .

(183) : الترمذي رقم 296، باب ما جاء في التسليم في الصلاة من حديث عائشة قالت : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ». وأخرجه أيضاً ابن ماجه (297/1)، باب من يسلم تسليمه واحدة وإسناده وإن كان ضعيفاً ففيه زهير بن محمد، قيل فيه صاحب مناكير فله شاهد يتقوى به من حديث أنس بن مالك، أخرجه البيهقي (189/2) بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة.

وقد ثبت التسليم الواحدة عن جمع من الصحابة والتابعين، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (ج 1 ص 267 - 268).

(184) : قوله ولفظه أي لفظ الإمام مالك.

المدونة : « وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الأمراء وغيرهم، وإنما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم ».

وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، وفي رواية يمدّ بها صوته حتى يوقظنا بها⁽¹⁸⁵⁾. قال الترمذي : ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي : إن شاء سلم واحدة وإن شاء سلم تسليمتين.

قال ابن عبد البرّ : روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصحّ، لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، واختلف عن أكثرهم فروي عنهم التسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة عليها⁽¹⁸⁶⁾. والحجة له : قوله ﷺ تحليلها السلام، والواحدة يقع عليها اسم السلام، ومثله يصحّ الاحتجاج به لوقوعه في كلّ يوم مراراً، وعنه ﷺ كان يسلم تسليمتين من وجوه كثير صحاح تأتي. ثانيهما⁽¹⁸⁷⁾ : أنه يسلم تسليمتين وإليه ذهب جمهور أهل العلم وبه قال الأئمة الثلاثة ومالك فيما رواه ابن وهب عنه.

قال الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد ». لما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود أن رسول الله كان يسلم تسليمتين، قال سعد :

(185) : تقدم تخريجه.

(186) : أي على التسليمة الواحدة.

(187) : أي الثاني من الأقوال في عدد التسليم.

يسلم على يمينه ويساره حتى أرى بياض خده (188).

وما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم على يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (189).

قال الترمذي : « وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله ». ورواه الطحاوي عن ثلاثة عشر صحابيا.

قال الأمير : « وحيث ثبت أن التسليمين من فعله ﷺ، وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (190)، وثبت حديث : تحريمها التكبير وتحليلها السلام، كما أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك ». وقد ذهب لذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد من أنه واجب وأن الواجب تسليمة

(188) : أما حديث سعد بن أبي وقاص فهو عند مسلم رقم 582، في المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، والنسائي 61/3، في السهو، باب السلام.

وأما حديث ابن مسعود فعند مسلم رقم 581، باب السلام للتحليل ولفظه : عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله أنى علقها ؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وأخرجه أصحاب السنن بلفظ : كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وزاد أبو داود « حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا. أبو داود رقم 996، باب السلام والترمذي رقم 295، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، والنسائي 63/3، باب كيف السلام على الشمال.

(189) : حديث وائل بن حجر عند أبي داود رقم 997، باب في السلام، والحديث قال الشيخ ناصر في صحيح أبي داود : صحيح.

(190) : حديث صلوا كما رأيتموني أصلي متفق عليه.

واحدة مستدلّين باقتصاره على الواحدة في بعض أحيانه، وقالت الحنفية وآخرون أنّه سنة مستدلّين بحديث المسيء صلّاته، حيث اقتصر ﷺ له على الفرائض ولم يذكر له السلام، وبحديث ابن عمر : إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث فقد تمت صلّاته⁽¹⁹¹⁾. وأجيب عن الأول بأنّه زيادة عدل وهي مقبولة فلا مناقاة، وعن الثاني بأنّه ضعيف باتفاق الحفاظ.

وأما الوجه الثاني وهو زيادة الرحمة للعلماء في ذلك مذهبان : أحدهما : إثباتها وسنّتها وبه قال الأئمة الثلاثة وبعض المالكية، وأوجبها بعضهم بزيادة وبركاته وبه قال السرخسي والرويانى وأبو الحسن للأحاديث الواردة في ذلك، فمنها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله⁽¹⁹²⁾. ومنها ما أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر : أنّ النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته⁽¹⁹³⁾. ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن سمرة أنّه قال : كنّا إذا صلّينا مع رسول الله قلنا بأيدينا... إلى آخر ما مرّ بالرفع⁽¹⁹⁴⁾. وقد أخرج ذلك خمسة عشر صحابيا بأحاديث مختلفة وكلّها بدون زيادة

(191) : الحديث عند أبي داود، حديث رقم 617، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه. والترمذي رقم 408، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد من حديث عبد الله بن عمرو لا من حديث ابن عمر كما في المطبوع. وفي إسناده ضعف، ففيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث كيحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

(192) : تقدم تخريجه.

(193) : تقدم تخريجه.

(194) : تقدم تخريجه.

وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية ابن مسعود عند ابن ماجه وابن حبان⁽¹⁹⁵⁾.
 ومع صحّة إسناده حديث وائل قال الحافظ ابن حجر : يتعين قبول زيادته
 لعدالته، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية بعدها. وتعجب⁽¹⁹⁶⁾ من قول ابن
 الصلاح أنّها لم تثبت مع ثبوتهما عند ابن حبان وأبي داود وابن ماجه.
 وفي تلقيح الأفكار وتخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أنّ زيادة
 وبركاته فرده، ساق الحافظ ابن حجر طرق عدة لزيادة وبركاته ثم قال : وهذه طرق
 عدة تثبت زيادة وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنّها رواية فردة.

المذهب الثاني : عدم إثباتها والاقتصار على لفظ السلام عليكم، وهو مذهب
 الإمام مالك وجمهور أصحابه ودليله ما أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً عن ابن عمر
 قائلاً : فإذا قضى⁽¹⁹⁷⁾ تشهده وأراد أن يسلم، قال السلام على النبي ورحمة الله
 وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم عن يمينه ثم يردُّ
 على الإمام⁽¹⁹⁸⁾ الخ. وما أخرجه فيه موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت
 تقول إذا تشهّدت : التحيات الطيّبات إلى عباد الله الصالحين السلام عليكم⁽¹⁹⁹⁾

(195) : لم أجد هذه الزيادة عند ابن ماجه (طبع دار الفكر، باعتناء الشيخ محمد فؤاد عبد
 الباقي). ولا في النسخة التي اعتمد عليها السدي في شرحه لسنن ابن ماجه فالله أعلم، وهي عند
 ابن حبان (الإحسان ج 5 ص 333).

(196) : أي الحافظ ابن حجر.

(197) : قوله فإذا قضى : أي ابن عمر رضي الله عنه.

(198) : الموطأ رقم 57 في التشهد في الصلاة وتمام الأثر : فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّه
 عليه.

(199) : الموطأ رقم 59 في التشهد في الصلاة.

وكلاهما⁽²⁰⁰⁾ اقتصر على لفظ السلام عليكم، ومثله مما لا مجال للرأي فيه فلا يكون إلا عن توقيف شرعي.

وقد صاح ابن شهاب على إمام من قريش قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وإنما هو السلام عليكم. وجعلها بعضهم من قبيل الذكر الجائر الخارج عن الصلاة، قال التتائي : ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز. حكاه الجزولي⁽²⁰¹⁾. وقال الخراشي⁽²⁰²⁾ : لا يضرّ زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة عن الصلاة. وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث، لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفدّ. وقد علمت ذلك مما تقدم.

وأما الانصراف على الجانبين بعد الفراغ من الصلاة ففيه ما مرّ، وقال الترمذي بعد أن ساق حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يوماً فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله⁽²⁰³⁾. « وفي الباب عن عبيد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة ». وقال : « وهذا حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صحّ الأمران عن النبي ﷺ، ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : إن كانت

(200) : قوله وكلاهما أي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

(201) : أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي فقيه مالكي معمر (120 سنة)، من أهل فاس. (الأعلام ج 3 ص 316).

(202) : محمد بن عبد الله الخراشي المالكي (1010 — 1101 هـ)، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبتة إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة بمصر)، من كتبه : الشرح الكبير على متن خليل، منتهى الرغبة في حلّ ألفاظ النخبة. (الأعلام ج 6 ص 240).

(203) : الترمذي رقم 301، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله : وقال : حديث حسن، وهو عند أبي داود رقم 1041، باب كيف الانصراف من الصلاة.

حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره» (204).

(204) : مصنف ابن أبي شيبة ج 1 ص 271.

المسألة التاسعة

في القنوت⁽²⁰⁵⁾ ورفع اليدين فيه حال الدعاء

والكلام في الأول⁽²⁰⁶⁾ من ثلاثة أوجه، في مشروعيته وفي محلّه وفي سببه.
أمّا المشروعية ففيه خمسة أقوال، فقبيل أنّه واجب وبه قال ابن زياد⁽²⁰⁷⁾ وقال :
من تركه متعمداً بطلت صلاته.
وقيل غير مشروع أصلاً وبه قال يحيى بن يحيى⁽²⁰⁸⁾. وإلى هذين القولين أشار في
التوضيح بقوله : « وقال يحيى بن يحيى غير مشروع، ومسجده بقرطبة إلى حين أخذها
الكفار على الترك، وقال علي بن زياد : من تركه متعمداً بطلت صلاته ».
وقيل هو جائز، حكاه النخعي قائلاً : القياس أنّ فيه السهو، وقيل هو جائز إن
شاء فعله وإن شاء تركه، وقيل أنّه سنّة، قال ابن ناجي وقيل سنّة وهو مذهب

(205) : قال ابن رشد : اختلفوا في القنوت فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح
مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح
وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم لا قنوت إلا في
رمضان، وقال قوم بل في النصف الأخير منه وقال قوم بل في النصف الأول، والسبب في ذلك
اختلاف الآثار المنقولة في ذلك إلى النبي ﷺ وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض أعني التي
قنت فيها على التي لم يقنت. (بداية المجتهد ج 1 ص 127).

(206) : أي في القنوت.

(207) : علي بن زياد التونسي ولد بطرابلس ثم انتقل إلى تونس كان أفقه عصره وأعلمهم،
روى عن الإمام مالك الموطأ وهو أول من أدخله إلى المغرب توفي سنة 183 هـ. (شجرة النور
الزكية ص 60، الديباج ص 192).

(208) : يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي عالم الأندلس رحل إلى المشرق فسمع الموطأ من الإمام
مالك، قال فيه مالك : هذا أعقل أهل الأندلس، توفي سنة 234. (الأعلام 176/8).

المدونة⁽²⁰⁹⁾ قال فيها : وعن ابن مسعود : القنوت في الفجر سنة ماضية.
وقيل إنه مندوب وبه قال الجمهور وهو المشهور. قال عياض : « من فضائل
الصلاة ومستحباتها القنوت في الصباح ».
قال ابن ناجي : المعروف من المذهب أنه فضيلة.
وقال في التوضيح : المشهور أن القنوت فضيلة، وقيل يسجد له فهو سنة. وقال
يوسف بن عمر : إذا نسي القنوت، من يقول أنه قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع
فإذا رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من فرض إلى مستحب.
وقال أشهب : من سجد له أفسد على نفسه.
وقال ابن زياد : إن لم يسجد له بطلت صلاته. قال ابن ناجي : « قال بعض
المتأخرين : من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام، وبه أفتى بعض من
لقيناه ». وهو توفيق حسن سعيد.
وأما محلّه فاختلف فيه من وجهين هل هو صلاة الصبح أو الوتر أو غيرهما من
الصلوات وعلى كلّ فهل هو قبل الركوع أو بعده. فالذي عليه المالكية والشافعية أنه
الصبح⁽²¹⁰⁾ واختلفوا في القبليّة والبعدية، فقال الشافعية أنه بعد الركوع وقال المالكية
أنه قبل الركوع، ومالك يقول به فيهما، قال في المدونة⁽²¹¹⁾ : واسع القنوت قبل
الركوع وبعده والذي أخذ به لنفسي قبل الركوع. قال مالك : لعمل الناس في الزمن
الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود.

(209) : ونص المدونة (101/1) : وإن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وأبا بكر
وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالوا القنوت في الفجر سنة ماضية.

(210) : أي محل القنوت.

(211) : المدونة ص 100.

قال الترمذي : « واختار ابن مسعود القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق ». وقال ابن حبيب أنه بعد الركوع، قال الترمذي : « وروى عن علي بن أبي طالب أنه كان يقنت بعد الركوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد ».

وذهب الحنفية إلى أنه الوتر، وإليه ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه، وابن نافع وغيرهما من أصحابنا، ودليله ما رواه الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهديني فيمن هديت... إلى آخر الحديث⁽²¹²⁾. قال الترمذي : « ولا يعرف عن النبي ﷺ شيء أحسن من هذا ».

ودليل من قال محلّه الصبح، ما رواه البيهقي في سننه بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا⁽²¹³⁾. وفيها أيضا عن الأسود قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت إلا

(212) : ونص الحديث : اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت. أخرجه أبو داود رقم 1425 و1426، في الصلاة، باب القنوت في الوتر، والترمذي رقم 464، باب ما جاء في القنوت في الوتر، وقال : حديث حسن، والنسائي 248/3، في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.

(213) : سنن البيهقي ج 2 ص 201، من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس فقيل له إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا، فقال : ما زال رسول الله يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وأبو جعفر الرازي بن ماهان متكلم فيه، قال أحمد : ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن المديني : ثقة كان يخلط، وقال أبو زرعة شيخ بهم كثيرا، وقال النسائي : ليس بالقوي (راجع التهذيب ج 12 ص 59). وخص ابن حجر حاله فقال في التقريب : صدوق سيء الحفظ.

في صلاة الفجر (214).

وفي الترمذي : « واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي ومالك ».

وما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته (215).

وما رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا (216). وثبت عن أبي هريرة رضي الله

(214) : سنن البيهقي ج 2 ص 203، من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر، وحماد بن أبي سليمان فيه ضعف يسير كما يشير إليه الحافظ بقوله في التقريب : فتيه صدوق له أوهام. وقد روى البيهقي في سننه ج 2 ص 204، من طريق منصور بن المعتمر = عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت ومع جلالة منصور تابعه إلى روايته الأعمش فرواه عبد الرزاق (ج 3 ص 106) عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت. بل قد روي عن حماد بن أبي سليمان ما هو موافق لرواية منصور وذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج 3 ص 105) : عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما قالوا : « صلى بنا عمر زمانا لم يقنت ».

(215) : الموطأ في القنوت (ج 1 ص 165، طبع مؤسسة الرسالة).

(216) : روه عنهم من طريق أبي جعفر الرازي وقد تقدم ما فيه.

عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح في حياة النبي ﷺ وبعده⁽²¹⁷⁾. وحكى الحافظ العراقي، أن من قال بذلك، الخلفاء الأربعة، وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وطاوس وغيرهم والأئمة مالك والشافعي وابن مهدي والأوزاعي.

ولا يرد⁽²¹⁸⁾ أنه عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، أنهم لم يكونوا يقنتون، لأنه إذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات على النفي.

ودليل من قال أنه قبل الركوع ما رواه مالك في بعض نسخ موطأه عن هشام بن عروة أن أباه، إلى آخر ما مر.

وما في الصحيحين عن عاصم بن سليمان الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت، قلت : قبل الركوع أو بعده، قال : قبله، قلت : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال : كذب، إنما قنت عليه الصلاة والسلام بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد. فقنت عليه الصلاة والسلام يدعوا عليهم⁽²¹⁹⁾.

ودليل من قال أنه بعد الركوع ما رواه النسائي عن ابن سيرين أنه قال : سئل

(217) : لعنه يشير إلى ما رواه البخاري رقم 797، ومسلم رقم 676، من حديث أبي هريرة قال : والله لأقرن بكم صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار.

(218) : أي لا يعارض.

(219) : البخاري (الفتح ج 2 ص 621، رقم 1002)، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم رقم 677، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

أنس بن مالك هل قنت رسول الله في صلاة الصبح ؟ قال : نعم، فقيل له : قبل الركوع أو بعده، فقال : بعد الركوع⁽²²⁰⁾.

وما أخرجه أيضاً عنه قال⁽²²¹⁾ : قال حدثني بعض من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هيهة⁽²²²⁾.

وما أخرجه أيضاً عن أبي هريرة : لما رفع رسول الله ﷺ من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال : اللهم انج الوليد بن الوليد... إلى آخر الحديث⁽²²³⁾.

ودليل من قال أنه قنت قبل الركوع وبعده ما أخرجه ابن ماجه بإسناد قوي عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده⁽²²⁴⁾.

وروى ابن المنذر عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده.

وروى محمد بن نصر عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائماً عثمان لكي يدرك الناس الركعة⁽²²⁵⁾.

قال الحافظ : « وبمجموع ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك، أن

(220) : النسائي ج 2 ص 200، باب القنوت في صلاة الصبح، وهو عند البخاري رقم 1001، ومسلم رقم 677.

(221) : القائل هو ابن سيرين.

(222) : النسائي باب القنوت في الصبح ص 200—201 ج 2.

(223) : النسائي، باب القنوت في الصبح ج 2 ص 201 وهو عند البخاري رقم 1006 و4560، ومسلم رقم 675، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبي داود رقم 1442، باب القنوت في الصلوات.

(224) : ابن ماجه رقم 1195، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده. وإسناده صحيح.

(225) : انظر مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمقرئ ص 137.

القنوت للحاجة بعد الركوع لا لخلاف عنه في ذلك. وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح». وقال: «وفي صحيح ابن خزيمة⁽²²⁶⁾ عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناءً على أن المراد بالحصر في قوله إنما قنت شهراً أي متوالياً».

وفي الصحيحين عن أنس: كان القنوت في الفجر والمغرب⁽²²⁷⁾، ولمسلم عن البراء نحوه⁽²²⁸⁾. وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح، قال: «لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك». وعارضه بعضهم فقال: «أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك، فتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه». وقد مرّ أنه لم يزل ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا⁽²²⁹⁾.

وأما الكلام على الثاني وهو رفع اليدين حال الدعاء فقد اختلف العلماء فيه على قولين، أحدهما عدم الرفع وبه قال جمهور المالكية. قال القرافي في الكتاب: «وإذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد واستقرّ عليه العمل عند الجليل».

(226): صحيح ابن خزيمة ج 1 ص 313 بإسناد صحيح.

(227): البخاري رقم 798، باب القنوت قبل الركوع وبعده، وعزوه لمسلم وهم فليس فيه، بل فيه من حديث البراء.

(228): مسلم رقم 678، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(229): مرّ تخريج الحديث.

ثانیهما⁽²³⁰⁾، إثباته وبه قال بعض المالكية وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم، لما أخرجه الحاكم وصحّحه، عن أبي هريرة : أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهديني فيمن هديت⁽²³¹⁾ الخ. وما أخرجه أبو داود عن المطلب بن ربيعة والترمذي عن الفضل بن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين، وتحشع وتمسكن وتصرع وتقع يديك. يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً يبطوئهما وجهك وتقول يا ربّ يا ربّ، ومن لم يفعل ذلك فهي خداج »⁽²³²⁾.

وجمهور أهل العلم على ثبوت رفع اليدين في غير الاستسقاء، وحملوا حديث أنس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء⁽²³³⁾ على نفي المبالغة في الرفع، لا نفي أصل الرفع، لأنّه كان يبالي في الرفع فيه حتى يرى بياض إبطيه، بأن يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وأما في غيره فقد ثبت عنه عليه السلام رفع اليدين عند الدعاء في عدة

(230) : أي ثاني الأقوال.

(231) : لم أحده في مستدرک الحاكم و لعله في كتاب آخر له، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (274/1) إسناد الحاكم، فإذا هو من طريق ابن أبي قديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا الإسناد لا تقوم بمثله حجة فعبد الله بن سعيد، قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

(232) : أبو داود رقم 1296، في صلاة النهار، والترمذي رقم 385، باب الخشوع في الصلاة. وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول.

(233) : يشير إلى حديث أنس عند البخاري رقم 1031، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء. ومسلم 896، باب رفع اليدين في الاستسقاء، قال : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه ».

أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءً وقال النووي: « قد جمعت فيها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو أحدهما ». وذكرها في آخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب. ولهذا حملت رواية ابن القاسم عن مالك: « لا يعجبني رفعهما في الدعاء »، على أن المراد كراهة رفعهما في غير المواضع الوارد فيها الرفع لما في المدونة⁽²³⁴⁾ من إجازة رفعهما في الاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقام الجمرتين⁽²³⁵⁾ (*) .

(234) : المدونة ص 71 .

(235) : أي الصغرى والوسطى .

(*) : تنمة لمسألة القنوت في الصلاة :

ذكر المصنف مسألة القنوت في الصلاة، و أزيد المسألة هنا بعض البسط، و ينحصر الكلام في مشروعية القنوت .

اعلم رحمك الله أنه قد وقع القنوت منه صلى الله عليه و سلم لهذا لا نزاع فيه و إنما النزاع في استمرار مشروعيته، و الأحاديث الواردة في ذلك تدلّ على أنه عليه الصلاة و السلام قنت لنزلة نزلت بالمسلمين ثم ترك ذلك عند زوال السبب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قنت رسول الله في الصلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف. قال أبو هريرة: و أصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال « و ما تراهم قد قدموا » رواه مسلم و في حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله قنت شهراً يدعوا على حي من أحياء العرب ثم تركه رواه أحمد و مسلم. بل كان من هديه صلى الله عليه و سلم أن لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يشق إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد » و عند ابن حبان بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ». و قد عدّ بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين التزام القنوت مطلقاً دون سبب أو عارض بدعة فعن أبي

مالك الأشجعي قال: قلت لأبي، يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله و أبي بكر و عمر و عثمان و علي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقتنون قال: أي بني محدث، و في رواية قال: يا بني بدعة، رواه أحمد و الترمذي و النسائي وابن ماجه و إسناده صحيح. و قد اشهر عن كثير من الأئمة استحباب القنوت في الصلاة الصبح مطلقاً و الصحيح خلافه لما ذكرته لك من أن هديه صلى الله عليه و سلم كان ترك القنوت لزوال السبب لا فرق بين صلاة الصبح و غيرها من الصلوات المكتوبات. و ما استدل به علي إستحباب القنوت في صلاة الصبح، فإما أحاديث غير صحيحة و إما أحاديث تدل علي وقوع القنوت منه صلى الله عليه و سلم، و هذا لا نزاع فيه، لكن لا تفيد الاستمرارية علي هذا الفعل. و لقد وقفت علي كلام متين للإمام النظار محمد بن علي الشوكاني فأحببت نقله تنميماً للفائدة. قال عليه رحمة الله (نيل الأوطار ج 2 ص 346): اعلم أنه قد وقع الإتفاق علي ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب و هي الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات و في صلاة الوتر من غيرها. أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر. و أما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقنت في صلاة المغرب و الفجر رواه مسلم و حديث أنس: كان القنوت في المغرب و الفجر، رواه البخاري و يجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه و سلم إنما النزاع في استمرار مشروعيته. فإن قالوا لفظ كان يفعل يدل علي استمرار المشروعية قلنا قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل علي ذلك. سلمنا فغايته مجرد الإستمرار و هو لا ينافي الترك آخراً كما صرحت بذلك الأدلة الآتية (كحديث أنس: قنت شهراً ثم تركه). علي أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر و المغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر. و أيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من الصلاة الظهر و العشاء الأخيرة و صلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا. قالوا أخرج الدارقطني و عبد الرزاق و أبو نعيم و أحمد و البيهقي و الحاكم و صححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قنت شهراً يدعوا علي قاتلي أصحابه بيتر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. و أصل الحديث في الصحيحين ، و لو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع و لكنه من طريق أبي جعفر الرازي =

المسألة العاشرة

في تطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين

اعلم أن المصلي له ثلاثة أحوال، إما أن يكون منفردا أو إمام جماعة يريدون إتمام صلاتهم على الوجه الأكمل وليس فيهم من يُراعى تقصيرها لأجله، وإمام جماعة لا يريدون التطويل أو فيهم من يُراعى تقصيرها لأجله. والثلاثة يشتركون في القدر الواجب لها الذي لا تصح الصلاة بدونه ولا تكون الصلاة. وقد بين النبي ﷺ مقادير أقوال الصلاة وأفعالها، فبين ما يقرأ به في الصلاة كلها للفرق الثلاثة⁽²³⁶⁾، وبين ما

= قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي و قال علي ابن المديني إنه يخلط و قال أبو زرعة بهم كثيرا و قال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيئ الحفظ قال ابن معين ثقة و لكن يخطئ و قال الدوري ثقة و لكن يغلط و حكى الساجي أنه قال صدوق ليس بالمتقن و قد وثقه غير واحد و لحديثه شاهد و لكن في اسناده عمرو بن عبيد ليس بحجة. قال الحافظ: « و يعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قنا لأنس أن قوما يزعمون أن النبي لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعوا على حي من أحياء المشركين. فقيس و إن كان ضعيفا لكن لم يتهم بكذب. و روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. فاختلفت الأحاديث عن أنس و اضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة». إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالتوازل و أنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. و قد أظالم ابن القيم النفس في هاته المسألة فمن أراد المزيد فليرجع إلى كتابه النافع زاد المعاد (ج1 ص 271-285) ففيه ما يعني و يشفي.

(236) : قوله للفرق الثلاثة يقصد به : المنفرد، وإمام جماعة يريدون إتمام صلاتهم على الوجه الأكمل، وليس فيهم من يُراعى تقصيرها لأجله، وإمام جماعة لا يريدون التطويل أو فيهم من يُراعى تقصيرها لأجله.

يقال في أركانها. فبين ما يقال في الركوع والسجود مما لا تصح الصلاة بدونه كما رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم⁽²³⁷⁾ وذلك أدناه ». فدلّ على أن قول المرّة والمرتين لا يجزئ، وعليه حملوا قوله : « حتى تطمئن » في حديث المسيء صلاته⁽²³⁸⁾.

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي⁽²³⁹⁾ ». فإنه وإن ورد التحديد في الركوع فإنّ السجود مثله وكذا الرفع منهما على ما يدلّ عليه حديث : « كان ركوعه وسجوده قريبا من السواء⁽²⁴⁰⁾ ». وقد تقرّر أنّ الطمأنينة في الأركان مركبة من واجب ومسنون ومستحب، فالقدر الواجب بالنصّ السابق ثلاث تسيحات والمسنون والمستحب زائدان عليهم ولا حدّ. ولذا كانت صلاته ﷺ من سبع تسيحات إلى ثلاث عشرة غالبا، ولذا قال بعضهم : الأوسط أن يكون المسنون والمستحب مثلي الواجب فيكون المجموع تسع تسيحات. ويشهد

(237) : وثام الحديث : « وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه ». الترمذي رقم 261 باب ما جاء في التسيح في الركوع والسجود، وأبو داود رقم 886، باب مقدار الركوع والسجود، وسنن ابن ماجه رقم 890، باب التسيح في الركوع والسجود. وإسناده ضعيف فيه إسحاق بن زيد الهذلي، مجهول، وزاد الترمذي علة أخرى فقال : « حديث ابن مسعود ليس إسناده متصل، عون بن عبد الله بن عتبة (راوي الحديث عن ابن مسعود) لم يلق ابن مسعود ». فعلى هذا فالإسناد منقطع.

(238) : تقدم تحريجه.

(239) : البخاري رقم 817، باب التسيح والدعاء في السجود، ومسلم رقم 484، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(240) : سيأتي تحريجه.

لصحة ذلك تحزيرهم⁽²⁴¹⁾ قدر سجوده ﷺ قدر عشر تسيحات⁽²⁴²⁾ كما حرروا⁽²⁴³⁾ أيضاً ثلاث تسيحات⁽²⁴⁴⁾ اقتصاراً على القدر الواجب الذي لا تصح بدوته. وبين ما يقال بعد الرفع من الركوع، فقد روي عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملئ السموات وملئ الأرض وملئ ما بينهما ما شئت من شيء بعد، أهل الشاء والمجد أحق ما العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد⁽²⁴⁵⁾ ».

وبين ما يقال بين كلّ سجدتين كما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين

(241) : هكنا في المطبوع، ولعله تحزيرهم أي تقديرهم.

(242) : لعله شير إلى ما رواه أبو داود رقم 888، باب مقدار الركوع والسجود، والنسائي 224/2 و225، في الافتتاح باب عدد التسيب في السجود عن سعيد بن جبير قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتي — يعني عمر بن عبد العزيز — قال : فحزرننا ركوعه عشر تسيحات وسجوده عشر تسيحات. وفي سننه وهب بن منوس، قال ابن القطان : مجهول الحال.

(243) : لعله حرروا أي قدروا.

(244) : يشير إلى حديث السعدي عن أبيه أو عمه قال : « رمقت رسول الله في الصلاة فكان يتمكن من ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً »، أخرجه أبو داود رقم 885، باب مقدار الركوع والسجود. قال الألباني في صحيح أبي داود : صحيح.

(245) : مسلم رقم 440، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. وأبو داود رقم 847، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ج 2 ص 199، باب ما يقول في قيامه من الركوع.

السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » (246).

وقد ورد في ذلك أذكار عديدة مبنية في محالها وكلها دائرة بين القدر الواجب الذي هو الثلاث والأمر الأوسط الذي هو من عشر إلى ثلاث عشرة تسبيحة، وقد يكون زائدا على ذلك باعتبار تطويل الأركان لطول القراءة كما هو معلوم.

وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة قرأ فيها في الركعة الأولى بالبقرة ثم ركع نحوًا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا ولك الحمد قياما طويلاً قريباً مما ركع. الحديث كما سيأتي (247) فإنه في مثل هذه الصلاة التي يقرأ فيها بالسور الطويلة، يطيل الأركان جداً، وإن توسّط في القراءة توسط فيها، وإن قصر في القراءة قصر في الأركان. قال الحافظ ابن حجر : « قال بعضهم : وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلواته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها، أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصفات (248) وثبت في السنن أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصفات اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسبيحات ». وهذا جمع بين الرواية التي وقع فيها استثناء القيام والقعود في حديث البراء بن عازب : « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من

(246) : الترمذي باب ما يقول بين السجدين رقم 284 و285، وأبو داود حديث رقم 850، باب الدعاء بين السجدين، ولم أحده عند النسائي فلعله في الكبرى. والحديث أخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه ج 1 ص 394، وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(247) : سيأتي تخريجه.

(248) : ابن حبان (الإحسان ج 5 ص 125 حديث رقم 1817).

الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»⁽²⁴⁹⁾، وبين بقية رواية ذلك من غير استثناء، على أن المراد قيام القراءة، وجلوس التشهد، أخذاً بالزيادة فيهما لا القيام الذي بين الركوع والرفع منه ولا الجلوس الذي بين السجدين.

قال الخطابي : هذا أكمل صفة صلاة الجماعة. وأما الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطول بين السجدين وبين الركوع والسجود، وقول ابن دقيق العيد : « التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى آخرين ». قال : « وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً ». فيه⁽²⁵⁰⁾ نظر لما عرفت قبل، من نصّهم على أن الزائد على القدر⁽²⁵¹⁾ فيه مسنون ومندوب والاختصار على الثلاث اجحاف بهما، فتكون الصلاة ناقصة والمطلوب كمالها كمالاً شرعياً من كلّ أحد في كلّ وقت وحين. فالشخص إذا كان وحده ذا قوة أو إمام جماعة علم منهم إرادة التطويل بالغ في إتمامها على الوجه الأكمل مراعيّاً طول الأركان بطول القراءة على ما مرّ، فقد ورد أنه كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى فما يطولها⁽²⁵²⁾، وقد حافظ على ذلك أهل المدينة كما حكاه عنهم الإمام مالك رضي الله عنه. وإن علم منهم إرادة التقصير أو فيهم من يقتضي حاله ذلك لنحو مرض، قصر

(249) : سيأتي تحريجه.

(250) : هنا تعقيب السوسي على كلام ابن دقيق العيد.

(251) : هكذا وجدتها، ولعلها سقطت كلمة الواجب.

(252) : سيأتي تحريجه.

بما حدّده الشارع في القراءة والأركان بحيث لا يخلّ بأركانها وسننها وما لا تتمّ إلّا به، من كونه لا ينقص عن التمسّيح الواجب والمسنون والمستحبّ وبه فُسر إتمام صلاة النبي ﷺ وإيجازها، فالإيجاز في القراءة والإتمام في الأركان، فقد ورد أنّه قرأ ركعة بنحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات⁽²⁵³⁾ وهو معنى قوله : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي ممّا أعلم من وجد أمّه حين بكائه⁽²⁵⁴⁾، وقول أنس بن مالك : ما صلّيت خلف إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتمّ من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفّف مخافة أن تفتن أمّه⁽²⁵⁵⁾. وهو المراد من قصة معاذ ورده من سورة البقرة إلى أوسط المفصل⁽²⁵⁶⁾. وإن علم⁽²⁵⁷⁾ منهم إرادة ما دون ذلك فالمطلوب منه أن يصلّي وحده ويدعهم، وقد عمّت بذلك البلوى في العمّة والخاصّة وعاد الدين غريبا كما بدأ، وإن وقع في الوقت بعض أفراد يرمون ما كان عليه عليه السلام في صلاته في غالب أوقاته، تُسبوا للبدعة والخروج وطعنوا بكلّ مطعن وكانوا إذ ذاك من أهل وقتهم كالقباض على الجمر،

(253) : مصنف ابن أبي شيبة ج 1 ص 407، وهو مرسل.

(254) : البخاري رقم 709 و 710، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم رقم 470، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، وأبو داود رقم 789، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، والنسائي 95/2، باب ما على الإمام من التخفيف.

(255) : البخاري 708، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم رقم 496 و 470، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، والترمذي رقم 237، باب ما جاء إذا أمّ أحدكم فليخفّف، ورقم 376، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : « إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفّف »، والنسائي 94/2 و 95، باب ما على الإمام من التخفيف.

(256) : سيأتي تحريجه.

(257) : أي الإمام.

وغالب ما يستوصى به فقهاء الرقة حديث معاذ ورضبه ﷺ وتشديده، وقد علمت المراد منه مما مر، فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال : « أقبل رجل بناضح⁽²⁵⁸⁾ وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل على معاذ فقرأ سورة البقرة والنساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكى إليه معاذاً فقال النبي ﷺ : يا معاذ أفتان أنت (ثلاث مرات) فلو لا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة »⁽²⁵⁹⁾. على أنه قد ورد أن تلك الصلاة كانت صلاة العشاء وهو كان يصليها مع النبي ﷺ ثم يأتي أهله بني سلمة يصليها لهم، ولا يأتيهم إلا وقد ذهب حصّة من الليل، وبه يفسر التحوّر في الرواية الأخرى : فأيكم صلى بالناس فليتحوّر فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة⁽²⁶⁰⁾. قال الحافظ : ومقتضاه أنه متى

(258) : الناضح : ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

(259) : البخاري رقم 701 و705، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّي، وباب من شكى إمامه إذا طول، ومسلم رقم 465، باب القراءة في العشاء، وأبو داود 790، 791، 793، باب في تخفيف الصلاة، والنسائي 97/2 و98.

(260) : البخاري رقم 702، ومسلم رقم 466، من حديث أبي مسعود البديري أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال : إن منكم منقرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتحوّر فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة. وقصة أبي مسعود البديري مغايرة لقصة معاذ، فقصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً، أما قصة أبي مسعود البديري فكانت في الصبح وكان الإمام فيها أبي بن كعب. (وانظر لمزيد بسط الفتوح ج 2 ص 252 عند شرح حديث أبي مسعود البديري رقم 702).

لم يكن فيهم من أتصف بصفة من المذكورات [أو كانوا محسورين⁽²⁶¹⁾] ورضوا بالتطويل⁽²⁶²⁾ لم يضرّ التطويل لانتفاء العلة.

وقول ابن عبد البر : « أن العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه لا يدري ما يحدث لهم من حادث أو شغل أو عارض من حاجة ذاتية من حدث بول غيره ». تُعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل، لا نأمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه، وحديث أبي قتادة : « أتني أقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول » الخ⁽²⁶³⁾ يدلّ على إرادته عليه السلام أولاً التطويل فيدلّ على الجواز وإنما تركه للدليل قام على تضرّر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي شغل خاطر أمه.

وقد وصف أنس صلاة رسول الله ﷺ، عن ثابت البناني أنّه⁽²⁶⁴⁾ قال : « أتني لا آلو⁽²⁶⁵⁾ أن أصليّ بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصليّ بنا، قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي »⁽²⁶⁶⁾.

قال الحافظ : « فيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت، كانوا لا يطيلون بين

(261) : هكذا في المطبوع.

(262) : ما بين القوسين غير موجود في الفتح وانظر كلام الحافظ هناك. (ج 2 ص 253 حديث رقم 702).

(263) : تقدم تحريجه.

(264) : القائل هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

(265) : أي لا أقصر.

(266) : البحاري رقم 821، باب المكث بين السجدين، ومسلم رقم 472، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

السجدين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها». وقد تقرر الخلاف بين العلماء في الاعتدال وبين السجدين والجلوس هل هو ركن طويل أو قصر، وللشافعية فيه قولان كالمالكية، والمرجح عند كلٍّ أنه قصر وعليه فتبطل الصلاة بتطويله عمداً عند جمهورهم والسجود فيه سهواً كذلك على خلاف في ذلك عند المالكية، فأشهب يرى فيه السجود وابن القاسم لا يراه، وقال سحنون عليه السجود، وفرّق أشهب فقال إن أطال في محلّ شرع تطويله كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإذا أطال في محلّ لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع والجلوس بين السجدين سجد. قال في البيان : وهو أصحّ الأقوال.

وفي المواقي (267) : لأنّ ترك تطويل القيام بعد الركوع وبين السجدين من السنن لا من المستحبات. مستدلّين على قصره بأنّه لم يسنّ فيه تكرار المستحبات كالركوع والسجود. وقد روى مقدار ذلك الطول المبطل والموجب السجود بقدر التشهد. قال اللقاني (268) : « ومن جلس على وتر قدر تشهد يسجد وفيها دونه مطمئنّ قولان ». قال : « ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكّ ».

واختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلاف المرجح في المذهب واستدلّ بحديث مسلم عن حذيفة : أنّه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثمّ ركع نحواً لما قرأ

(267) : يقصد كتاب : التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواقي،

المترقى سنة 897 هـ، والنص موجود فيه ص 265، ج 2.

(268) : إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني أبو الإمداد، (ت 1041 هـ)، فقيه

مالكي، نسبته إلى « لقانة »، من البحيرة بمصر، له كتب منها « جوهرة التوحيد » منظومة في

العقائد، « حاشية على مختصر خليل » فقه، « نشر الناشر في من أدركتهم من علماء القرن

العاشر ». (الأعلام ج 1 ص 28).

ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياماً طويلاً قريباً مما ركع⁽²⁶⁹⁾.

وعلى القول بأنه ركن طويل فلا تبطل بعده ولا سجود في سهوه. قال الحافظ ابن حجر : « والحديث صريح في أنه ركن طويل فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد ».

وقد علمت أن أصل صلاة رسول الله ﷺ الطول قراءةً وركوعاً وسجوداً ورفعاً منهما وقد يقصر لمراعاة أحوال من خلفه كما دلّ عليه حديث معاذ وغيره على حسب كلِّ مكان وما يليق به. فالمطلوب لمن أنصف نفسه ودينه أن يقتدي بفعل رسول الله ﷺ، وقد بين ذلك في الأحاديث الصحيحة ولا يعدل عنها إلى غيرها، سيما أقوال وأفعال من غلب عليه اتباع الرخص والميل إلى ما فيه الراحة حتى أذاه ذلك إلى فعل منهى عنه. من الأحاديث⁽²⁷⁰⁾ :

أبو سعيد قال : كنا نحزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزُرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم تزيل) السجدة، وحزُرنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزُرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك، وفي رواية : قدر ثلاثين آية بدل قوله (ألم تزيل) وفي أخرى أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك. أخرجه مسلم، وأخرج

(269) : مسلم رقم 772، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في

صلاة الليل.

(270) : من هنا يبدأ المؤلف بسرد الأحاديث الواردة في المسألة.

النسائي الرواية الأولى وزاد فيها : قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة، وأخرج الرواية الأخرى أيضاً، وفي رواية أبي داود قال : وحزرنّا قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخرين من الظهر، وحزرنّا قيامه في الأخرين من العصر على النصف من ذلك⁽²⁷¹⁾.

أبو سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله في الركعة الأولى فما يطولها. أخرجه مسلم والنسائي وذكر رزين في أوله زيادة : قال قزعة : أتينا أبا سعيد الخدري وهو مكثور⁽²⁷²⁾ عليه فلما تفرّق الناس عنه قلت إني لا أسألك عن شيء مما سألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ، قال : مالك ولها. فأعدت عليه فقال مالك في ذلك من خير لا تطيقها، وأعدت عليه فقال : كانت صلاة الظهر تقام. وذكر الحديث⁽²⁷³⁾.

ابن مسعود قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء. فقيل : وما هممت، قال : هممت أن أجلس وأدعه⁽²⁷⁴⁾.

زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس، قال : صلّيتم، قلنا : نعم، قال : يا

(271) : مسلم رقم 452، باب القراءة في الظهر والعصر، أبو داود رقم 804، باب تخفيف الأخرين، النسائي 237/1، باب عدد صلاة العصر في الحضر.

(272) : قوله مكثور عليه : أي أنه كان عنه جمع من الناس يسألونه عن أشياء وكأنه كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها. (جامع الأصول ج 5 ص 431).

(273) : مسلم رقم 454، باب القراءة في الظهر والعصر، والنسائي 164/2، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

(274) : البخاري (الفتح ج 3 ص 24)، باب طول القيام في صلاة الليل، ومسلم رقم 773، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

جارية هلم ووضوئي، ما صلّيت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا. يعني عمر بن عبد العزيز. قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتمّ الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود. أخرجه النسائي⁽²⁷⁵⁾.

شقيق قال : بلغني أنّ عمار بن ياسر صلّى بالناس فخنّف من قراءته في صلاته ومن الطمأنينة فيها، فقليل له لو تنفّست فقال إنما بادرت به الوسواس. أخرجه رزين⁽²⁷⁶⁾.

ابن جبير قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة بصلاة رسول الله من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز. قال : فحزرتنا ركوعه عشر تسيحات وسجوده عشر تسيحات. أخرجه أبو داود والنسائي⁽²⁷⁷⁾.

السعدي عن أبيه أو عمّه قال : رمقت رسول الله ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا. أخرجه أبو داود⁽²⁷⁸⁾.

البراء قال : « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء. وفي رواية قال : رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. وفي أخرى قال : قدم على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث وسماه غندر في روايته

(275) : النسائي 166/2 و167، في الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة.

(276) : انظر أيضًا مصنف عبد الرزاق ج 2 ص 317، وابن أبي شيبة ج 1 ص 406.

(277) : تقدم تخريجه.

(278) : تقدم تخريجه.

مطر بن فاحية، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، وكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قال قدر ما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملئ السماوات وملئ الأرض وما شئت بعد، أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلي فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله قيامه، وركوعه وإذا رفع رأسه من ركوعه وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء. قال شعبة : فذكرته لعمر بن مرة فقال : قد رأيت بن أبي ليلي فلم تكن صلته». هذه روايات البخاري و مسلم. و في رواية ابي داود مثل الرواية الثانية و له في أخرى قال : رمقت رسول الله في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجده واعتداله في الركعة كسجده وجلسته بين السجدين وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. و له في أخرى قال : كان سجوده وركوعه وما بين السجدين قريبا من السواء. و في رواية الترمذي والنسائي قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء⁽²⁷⁹⁾.

زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً يصلي فيخفف، فقال له حذيفة : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين سنة، قال : ما صليت منذ أربعين سنة ولو

(279) : البخاري رقم 792 و 801 و 820، في صفة الصلاة، باب اتمام الركوع والاعتدال فيه، و باب الاطمئنانة حين يرفع رأسه من الركوع، و باب المكث بين السجدين، و مسلم رقم 471، باب = = اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها، و أبو داود رقم 852، باب طول القيام من الركوع و بين السجدين، و الترمذي رقم 279 و 280، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، و النسائي 197/2 و 198، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود.

متّ وأنت تصلي هذه الصلاة متّ على غير فطرة محمد ﷺ، ثم إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن. أخرجه النسائي، وفي رواية البخاري قال شقيق : إن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة ، ما صليت، قال : وأحسبه قال له : ولو متّ متّ على غير سنة محمد ﷺ، وفي رواية : ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ (280).

عبد الرحمن بن سبل قال : نهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل بالمكان في المسجد كما يوطن البعير. أخرجه أبو داود والنسائي (281).

عبد الرحمن بن عوف قال : نهي رسول الله ﷺ عن النقر وقال : ليس لنا مثل السوء، ليس لنا من ينقر نقر الغراب. قال : ونهي عن افتراش السبع (282)*

(280) : البخاري رقم 791 و808، باب إذا لم يتم الركوع، وباب إذا لم يتم السجود، والنسائي 58/3 و59، في السهو، باب تطفيف الصلاة.

(281) : أبو داود رقم 868، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والنسائي 214/2، باب النهي عن نقرة الغراب. قال ابن الأثير : نقر الغراب : النقر في الصلاة، ترك الطمأنينة في السجود المتابعة بين السجودتين من غير أن يقعد بينهما، شبهه بنقر الغراب إذا وقع على الحيفة فأكل منها فتراه يتابع بين نقراته لحمها. افتراش السبع : هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كما يقعد الكلب في بعض حالاته وكذلك غيره من السباع كالذئب ونحوه.

يوطن بالمكان كما يوطن البعير : أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مترك دمت قد أوطنه واتخذة مناخا، وقيل هو أن يترك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد أن يسجد كبروك البعير على المكان الذي أوطنه. [جامع الأصول ص 368 ج 5].

(282) : لم أعثر عليه وهو بمعنى الذي قبله.

* : و تسميها لما قاله المصنف عليه رحمة الله، أنقل كلاما نفيسا لابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن

(415/1-416) بعد أن ذكر صفة صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام و حرّر المسألة على النحو ما ذكره السنوسي، فقال: «و أما تخفيف النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة عند بكاء الصبي فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: إني أدخل في الصلاة و أنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأعجز. فهذا تخفيف لعارض، و هو من السنة، كما يخفف صلاة السفر و صلاة الخوف و كل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، فأما أن يكون هو السنة و غيره مكروه مع أنه فعل النبي صلى الله عليه و سلم في أغلب أوقاته، فحاشي و كلا، و لهذا رواه أكثر من رواة التخفيف، و الذين رووا التخفيف رووه أيضا فلا تضرب سنن رسول الله بعضها ببعض بل يستعمل كل منها في موضعه و تخفيفه إما لبيان الجواز، و تطويله لبيان الأفضل، و قد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عارض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف، في موضعه أفضل و التطويل في موضع أفضل، ففي الخالين ما خرج عن الأفضل. و هذا اللائق بحاله صلى الله عليه و سلم و جزاء عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته و هو اللائق بمن اقتدى به و اتهم به صلى الله عليه و سلم. و أما حديث معاذ فهو الذي فنن التقارين و سراق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة و سياقها، فإن معاذ صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم عشاء الآخرة ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقاء فقرأ بهم سورة البقرة هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر « أنه استفتح بهم سورة البقرة فانفرد بعض القوم و صلى وحده، فقبل: نافق فلان، فقال: و الله ما نافقت و لآتين رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأناه فأحيره، فقال النبي حينئذ: أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى و الشمس و ضحاها، و الليل إذا يغشى، و هكذا نقول: إنه يستحب أن يصلي العشاء هذه السور و أمثالها، فأبي متعلق للتقارين و سراق الصلاة؟ و من المعلوم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يؤخر العشاء الآخرة، و بعد ما بين بني عمرو بن عوف و بين المسجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبي صلى الله عليه و سلم، و هو موضع الإنكار و عليه يحصل الحديث الآخر «يا أيها الناس إن منكم منفرين» و معلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا ممن يصلي بقدر صلاته، و إنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفروا أما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا و هم كسالى و كثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين و ليس لهم في الصلاة ذوق و لا لهم

تم

جاء في آخر المطبوع ما نصّه : « تم بحسن عون الملك الوهاب طبع هذا الكتاب المستطاب المسمى (شفاء الصدر بأرئى المسائل العشر) للعالم العلامة الفقيه النبيه الفهامة الشيخ العارف بالله سيّدنا محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسيني الإدريسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وذلك بالمطبعة الثعالبية بمدينة الجزائر المحمية في أواسط شعبان سنة 1341 من هجرة خير الأنام عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام ما تعاقبت الليالي والأيام والتابعين وتابعي التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام والحمد لله في البدء والختام ».

فيها راحة بل يصلونها أحدهم استراحة منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم و يسعى في خدمته أعظم السعي فلا يشكو طول ذلك و لا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءا يسيرا من الزمان و هو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق إستنقل ذلك الوقوف واستطال و شكاه منه، و كأنه واقف على الجمر يتلوى و يتقلّى، و من كانت هذه كراهته لخدمة ربه و الوقوف بين يديه، فأنه تعالى أكره لهذه الخدمة منه و بالله المستعان» انتهى كلام ابن القيم عليه رحمة الله.

فهرس الموضوعات

- 06 المسألة الأولى : الرفع في الصلاة
23 المسألة الثانية : القبض في الصلاة
35 المسألة الثالثة : في حكم السكتات الثلاث و ما يقال فيها
41 المسألة الرابعة : في الإستعادة
46 المسألة الخامسة : في البسمة للفاتحة و السورة
60 المسألة السادسة : في التأمين
68 المسألة السابعة : في التكبير لقيام الثالثة
72 المسألة الثامنة : في السلام
79 المسألة التاسعة : في القنوت و رفع اليدين فيه حال الدعاء
90 المسألة العاشرة : في تطويل الصلاة و قصيرها المشروعين

فهرس الموضوعات

- 06 المسألة الأولى : الرفع في الصلاة
23 المسألة الثانية : القبض في الصلاة
35 المسألة الثالثة : في حكم السكتات الثلاث و ما يقال فيها
41 المسألة الرابعة : في الإستعادة
46 المسألة الخامسة : في البسمة للفاتحة و السورة
60 المسألة السادسة : في التأمين
68 المسألة السابعة : في التكبير لقيام الثالثة
72 المسألة الثامنة : في السلام
79 المسألة التاسعة : في القنوت و رفع اليدين فيه حال الدعاء
90 المسألة العاشرة : في تطويل الصلاة و قصيرها المشروعين